

/ باب نواقض الوضوء

سُئِلَ - رحمه الله - عن رجل يخرج من ذكره قيح لا ينقطع: فهل تصح صلاته مع خروج ذلك؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب:

لا يجوز أن يبطل الصلاة، بل يصلى بحسب إمكانه، فإن لم تنقطع النجاسة قدر ما يتوضأ ويصلى، صلى بحسب حاله بعد أن يتوضأ وإن خرجت النجاسة في الصلاة، لكن يتخذ حفظاً يمنع من انتشار النجاسة. والله أعلم.

وَسُئِلَ - رحمه الله - عما إذا توضأ وقام يصلى وأحس بالنقطة في صلاته: فهل تبطل صلاته أم لا؟

/ فأجاب:

مجرد الإحساس لا ينقض الوضوء، ولا يجوز له الخروج من الصلاة الواجبة بمجرد الشك؛ فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١).

وأما إذا تيقن خروج البول إلى ظاهر الذكر فقد انتقض وضوؤه وعليه الاستنجاء، إلا أن يكون به سلس البول فلا تبطل الصلاة بمجرد ذلك إذا فعل ما أمر به. والله أعلم.

وسُئِلَ - أيضاً - رحمه الله - عن رجل كلما شرع في الصلاة يحدث له رياح كثيرة؛ حتى [إنه] في الصلاة يتوضأ أربع مرات أو أكثر، إلى حين يقضى الصلاة يزول عنه العارض، ثم لا يعود إليه إلا في أوقات الصلاة، وهو لا يعلم ما سبب ذلك؟: هل هو من

(١) البخارى فى الوضوء (١٣٧)، ومسلم فى الحيض (٩٨/٣٦١)، وأبو داود فى الطهارة (١٧٦)، والنسائى فى الطهارة (١٦٠)، وابن ماجه فى الطهارة (٥١٣) كلهم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى الأنصارى.

شدة حرصه على الطهارة؟ وقد يشق عليه كثرة الوضوء، وما يعلم هل حكمه حكم صاحب الأعدار أم لا لسبب أنه لا يعاوده إلا في وقت الصلاة؟ وما تطيب نفسه أن يصلى بوضوء واحد؟

٢١/٢٢١ / فأجاب - رضى الله عنه :

نعم، حكمه حكم أهل الأعدار: مثل الاستحاضة وسلس البول، والمذى، والجرح الذى لا يرقأ، ونحو ذلك. فمن لم يمكنه حفظ الطهارة مقدار الصلاة، فإنه يتوضأ ويصلى ولا يضره ما خرج منه فى الصلاة، ولا ينتقض وضوؤه بذلك باتفاق الأئمة، وأكثر ما عليه أن يتوضأ لكل صلاة.

وقد تنازع العلماء فى المستحاضة ومن به سلس البول وأمثالهما، مثل من به ريح يخرج على غير الوجه المعتاد، وكل من به حدث نادر. فمذهب مالك: أن ذلك ينقض الوضوء بالحدث المعتاد - ولكن الجمهور - كأبى حنيفة؛ والشافعى؛ وأحمد بن حنبل - يقولون: إنه يتوضأ لكل صلاة أو لوقت كل صلاة. رواه أهل السنن وصحح ذلك غير واحد من الحفاظ؛ فلهذا كان أظهر قولى العلماء أن مثل هؤلاء يتوضؤون لكل صلاة أو لوقت كل صلاة.

وأما ما يخرج فى الصلاة دائماً فهذا لا ينقض الوضوء باتفاق العلماء. وقد ثبت فى الصحيح: أن بعض أزواج النبى ﷺ كانت تصلى والدم يقطر منها، فيوضع لها طست يقطر فيه الدم^(١). وثبت فى الصحيح أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - صلى وجرحه يثعب دماً^(٢). ومازال المسلمون على عهد النبى ﷺ يصلون فى جراحاتهم^(٣).

٢١/٢٢٢ / وقد تنازع العلماء فى خروج النجاسة من غير السيلين - كالجرح والفصاد والحجامة والرغاف والقيء: فمذهب مالك والشافعى: لا ينقض. ومذهب أبى حنيفة وأحمد: ينقض. لكن أحمد يقول: إذا كان كثيراً.

وتنازعوا فى مس النساء ومس الذكر: هل ينقض؟ فمذهب أبى حنيفة: لا ينقض. ومذهب الشافعى: ينقض. ومذهب مالك: الفرق بين المس لشهوة وغيرها. وقد اختلفت الرواية عنه هل يعتبر ذلك فى مس الذكر؟ واختلف فى ذلك عن أحمد، وعنه - كقول أبى

(١) البخارى فى الحيض (٣٠٩)، عن عائشة.

(٢) الموطأ فى الطهارة ١/ ٣٩ (٥١).

(٣) البخارى فى الوضوء - الفتح ١/ ٢٨٠.

حنيفة -: أنه لا ينقض شيء من ذلك وروايتان كقول مالك والشافعي .

واختلف السلف في الوضوء من ما مست النار: هل يجب أم لا؟ واختلفوا في القهقهة في الصلاة: فمذهب أبي حنيفة تنقض. ومن قال: إن هذه الأمور لا تنقض: فهل يستحب الوضوء منها؟ على قولين. وهما قولان في مذهب أحمد وغيره.

والأظهر - في جميع هذه الأنواع -: أنها لا تنقض الوضوء، ولكن يستحب الوضوء منها. فمن صلى ولم يتوضأ منها صحت صلاته. ومن توضأ منها فهو أفضل. وأدلة ذلك مبسطة في غير هذا الموضع، ولكن كلهم يأمر بإزالة النجاسة، ولكن إن كانت من الدم أكثر من ربع/ المحل فهذه تجب إزالتها عند عامة الأمة، ومع هذا إن كان الجرح لا يرقأ مثل ما أصاب عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فإنه يصلى باتفاقهم؛ سواء قيل: إنه ينقض الوضوء، أو قيل: لا ينقض، سواء كان كثيراً أو قليلاً؛ لأن الله - تعالى - يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

وكل ما عجز عنه العبد من واجبات الصلاة سقط عنه، فليس له أن يؤخر الصلاة عن وقتها، بل يصلى في الوقت بحسب الإمكان، لكن يجوز له - عند أكثر العلماء - أن يجمع بين الصلاتين لعذر، حتى أنه يجوز الجمع للمريض والمستحاضة وأصحاب الأعذار في أظهر قولى العلماء، كما استحَب النبي ﷺ للمستحاضة أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد فهذا للمعذور، سواء أمكنه أن يجمع بين الصلاتين بطهارة واحدة من غير أن يخرج منه شيء في الصلاة، جاز له الجمع في أظهر قولى العلماء.

وكذلك يجمع المريض بطهارة واحدة إذا كانت الطهارة لكل صلاة تزيد في مرضه، ولا بد من الصلاة في الوقت: إما بطهارة إن أمكنه وإلا بالتيمم، فإنه يجوز لمن عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله إما لمرض وإما لشدة البرد أن يتيمم وإن كان جنباً، ولا قضاء عليه في أظهر قولى / العلماء. وإذا تيمم في السفر لعدم الماء لم يعد باتفاق الأئمة.

٢١/٢٢٤

وكذلك المريض إذا صلى قاعداً أو صلى على جنب لم يعد باتفاق العلماء.

وكذلك العريان: كالذى تنكسر به السفينة، أو يأخذ القطاع ثيابه: فإنه يصلى عريانا ولا إعادة عليه باتفاق العلماء.

وكذلك من اشتبهت عليه القبلة وصلى ثم تبين له فيما بعد، لا يعيد باتفاق العلماء،

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٢٨٨) ومسلم فى الحج (١٣٣٧ / ٤١٢) .

وإن أخطأ مع اجتهاده لم يعد - أيضاً - عند جمهورهم: كمالك وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل، والمشهور في مذهب الشافعي أنه يعيد.

وقد تنازع العلماء في التيمم لخشية البرد: هل يعيد؟ وفيمن صلى في ثوب نجس لم يجد غيره: هل يعيد؟ وفي مواضع أخر.

والصحيح في جميع هذا النوع: أنه لا إعادة على أحد من هؤلاء، بل يصلى كل واحد على حسب استطاعته ويسقط عنه ما عجز عنه، ولا إعادة عليه، ولم يأمر الله - تعالى - ولا رسوله أحداً أن يصلى الفرض مرتين مطلقاً، بل من لم يفعل ما أمر به فعليه أن يصلى إذا دُكر بوضوء باتفاق المسلمين: كمن نسي الصلاة؛ فإن النبي ﷺ قال: / «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١). وهذه المسائل مبسطة في غير هذا الموضع.

٢١/٢٢٥

والمقصود هنا بيان أن الله - تعالى - ما جعل على المسلمين من حرج في دينهم، بل هو - سبحانه - يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر. ومسألة هذا السائل أولى بالرخصة، ولهذا كانت متفقاً عليها بين العلماء وهذه المسائل مبسطة في مواضع أخر. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن رجل يصلى الخمس لا يقطعها ولم يحضر صلاة الجمعة، وذكر أن عدم حضوره لها أنه يجد ريحا في جوفه تمنعه عن انتظار الجمعة، وبين منزله والمكان الذي تقام فيه الجمعة قدر ميلين أو دونهما: فهل العذر الذي ذكره كاف في ترك الجمعة مع قرب منزله؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب:

بل عليه أن يشهد الجمعة، ويتأخر بحيث يحضر ويصلى مع بقاء وضوئه. وإن كان لا يمكنه الحضور إلا مع خروج الريح فليشهدا وإن خرجت منه الريح، فإنه لا يضره ذلك. والله أعلم.

وَسُئِلَ عمن به قروح في بعض أعضاء الوضوء ويخرج من تلك القروح قيح ينتشر على محل الفرض في غير موضع القروح، ولا يمكن إزالة ذلك إلا إذا أزاله عن القروح - أيضاً - وهو يجد المشقة في إزالتها، والأطباء لا يرون في إزالتها مضرة على صاحب هذه القروح، غير أنه هو يجد الألم والمشقة في إزالة ذلك بسبب تكرار الوضوء، فهل يجب عليه

٢١/٢٢٦

(١) البخارى في مواقيت الصلاة (٥٩٧) ومسلم في المساجد (٦٨٤ / ٣١٤) .

إزالة ذلك ليصل الماء إلى ما تَسْتَرُّ من محل الفرض وإن كان عليه مشقة مع غلبة ظنه بعد تلك القروح أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا كانت إزالته توجب زيادة المرض أو تأخر البرء لم يجب عليه إزالته. وإن لم يكن فيه هذا ولا هذا أزاله، اللهم إلا أن يكون شيئاً يسيراً من جنس الوسخ الذى على العين ونحو ذلك: فليس عليه أن يزيل ذلك. والله أعلم.

٢١/٢٢٧ / **وَسُئِلَ عَمَنْ يَرَى أَنَّ الْقِيَّاءَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَاسْتَدْلَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ مَرَّةً وَتَوَضَّأَ، وَرَوَى حَدِيثاً آخَرَ: أَنَّهُ قَاءَ مَرَّةً فَغَسَلَ فَمَهُ وَقَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ مِنَ الْقِيَّاءِ». فَهَلْ يَعْمَلُ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ أَمْ الثَّانِي؟**

فأجاب:

أما الحديث الثانى فما سمعت به.

وأما الأول فهو فى السنن، لكن لفظه: «أنه قاء فأفطر»، فذكر ذلك لثوبان فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه^(١). ولفظ الوضوء لم يجرى فى كلام النبى ﷺ إلا والمراد به الوضوء الشرعى، ولم يرد لفظ الوضوء بمعنى غسل اليد والفم إلا فى لغة اليهود، فإنه قد روى أن سلمان الفارسى قال للنبي ﷺ: إنا نجد فى التوراة أن من بركة الطعام الوضوء قبله فقال: «من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده»^(٢). والله أعلم.

٢١/٢٢٨

٢١/٢٢٨ / **وَسُئِلَ عَنِ الرَّعَافِ^(٣):**

هل ينقض الوضوء أم لا؟

فأجاب:

إذا توضع منه فهو أفضل، ولا يجب عليه فى أظهر قولى العلماء.

(١) أبو داود فى الصوم (٢٣٨١)، والترمذى فى الطهارة (٨٧)، والدارمى فى الصوم ١٤/٢، وأحمد ١٩٥/٥، كلهم عن أبى الدرداء.

(٢) أبو داود فى الأطعمة (٣٧٦١) والترمذى فى الأطعمة (١٨٤٦)، وضعفه الألبانى.

(٣) هو دم يخرج من الأنف. انظر: اللسان، مادة «رعف».

وَسْئَلٌ:

هل ينقض الوضوء النوم جالساً أم لا؟ وإذا كان الرجل جالساً محتبياً بيديه فنمى وانفلتت جبوته، وسقطت يده على الأرض، ومال لكنه لم يسقط جنبه إلى الأرض: هل يجب عليه الوضوء أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، أما النوم اليسير من الممكن بمقعده فهذا لا ينقض الوضوء عند جماهير العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم، فإن النوم عندهم ليس بحدث فى نفسه لكنه مظنة الحدث، كما دل عليه الحديث الذى فى السنن: «العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»^(١)، وفى / رواية: «فمن نام فليتوضأ»^(٢).

٢١/٢٢٩

ويدل على هذا ما فى الصحيحين: أن النبى ﷺ كان ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلى ولا يتوضأ^(٣)، لأنه كان تنام عيناه ولا ينام قلبه، فكان يقظان. فلو خرج منه شئ لشعر به. وهذا يبين أن النوم ليس بحدث فى نفسه؛ إذ لو كان حدثاً لم يكن فيه فرق بين النبى ﷺ وغيره، كما فى البول والغائط وغيرهما من الأحداث.

وأيضاً، فإنه ثبت فى الصحيح: أن النبى ﷺ كان يؤخر العشاء، حتى كان أصحاب رسول الله ﷺ يخفقون برؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون^(٤). فهذا يبين أن جلس النوم ليس بناقض؛ إذ لو كان ناقضاً لانتقض بهذا النوم الذى تخفق فيه رؤوسهم. ثم بعد هذا للعلماء ثلاثة أقوال:

قيل: ينقض ما سوى نوم القاعد مطلقاً، كقول مالك وأحمد فى رواية.

وقيل: لا ينقض نوم القائم والقاعد، وينقض نوم الراكع والساجد؛ / لأن القائم والقاعد لا يفرج فيهما مخرج الحدث كما يفرج من الراكع والساجد.

٢١/٢٣٠

وقيل: لا ينقض نوم القائم والقاعد والراكع والساجد، بخلاف المضطجع وغيره، كقول أبى حنيفة وأحمد فى الرواية الثالثة. لكن مذهب أحمد التقييد بالنوم اليسير.

(١) أحمد ٤ / ٩٧ ، والدارمى فى الطهارة ١ / ١٨٤ .

(٢) أبو داود فى الطهارة (٢٠٣) وابن ماجه فى الطهارة (٤٤٧) .

(٣) البخارى فى الوضوء (١٣٨) ، ومسلم فى صلاة المسافرين (١٨١ / ٧٦٣) ، كلاهما عن ابن عباس .

(٤) مسلم فى الحيز (٣٧٦ / ١٢٥) وأبو داود فى الطهارة (٢٠٠) ، عن أنس .

وحجة هؤلاء: حديث في السنن: «ليس الوضوء على من نام قائماً أو قاعداً أو راکعاً أو ساجداً لكن على من نام مضطجعاً»^(١)، فإنه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله فيخرج الحدث، بخلاف القيام والقعود والركوع والسجود، فإن الأعضاء متماسكة غير مسترخية، فلم يكن هناك سبب يقتضى خروج الخارج.

وأيضاً، فإن النوم فى هذه الأحوال يكون يسيراً فى العادة؛ إذ لو استثقل لسقط. والقاعد إذا سقطت يده إلى الأرض فيه قولان. والأظهر فى هذا الباب أنه إذا شك المتوضئ: هل نومه مما ينقض أو ليس مما ينقض؟ فإنه لا يحكم بنقض الوضوء؛ لأن الطهارة ثابتة بيقين فلا تزول بالشك. والله أعلم.

/ وَسُئِلَ:

٢١/٢٣١

هل لمس كل ذكر ينقض الوضوء من الآدميين والحيوان؟ وهل باطن الكف هو ما دون باطن الأصابع؟
فأجاب:

لمس فرج الحيوان غير الإنسان لا ينقض الوضوء حياً ولا ميتاً باتفاق الأئمة، وذكر بعض المتأخرين من أصحاب الشافعى فيه وجهين. وإنما تنازعوا فى مس فرج الإنسان خاصة. وباطن الكف يتناول الباطن كله بطن الراحة والأصابع. ومنهم من يقول: لا ينقض بحال: كأبى حنيفة وأحمد فى رواية.

/ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَتْ يَدُهُ بِبَاطِنِ كَفِّهِ وَأَصَابِعُهُ عَلَى ذَكَرِهِ: فَهَلْ يَنْتَقِضُ وَضُوؤُهُ أَمْ لَا؟

فأجاب:

إذا لم يتعمد ذلك لم ينتقض وضوؤه.

٢١/٢٣٢

/ وَسُئِلَ عَمَّا إِذَا قَبِلَ زَوْجَتَهُ أَوْ ضَمَّهَا فَأَمْدَى: هَلْ يَلْزِمُهُ وَضُوءٌ أَمْ لَا؟

(١) أبو داود فى الطهارة (٢٠٢)، والترمذى فى الطهارة (٧٧) كلاهما عن ابن عباس، وضعفه الألبانى .

فأجاب:

أما الوضوء، فيتقضى بذلك، وليس عليه إلا الوضوء، لكن يغسل ذكره وأنثيه.

وَسُئِلَ عَنْ لِمَسِ النِّسَاءِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَمْ لَا؟

فأجاب:

الحمد لله، أما نقض الوضوء بلمس النساء فللفقهاء فيه ثلاثة أقوال: طرفان ووسط.

أضعفها: أنه ينقض - اللمس - وإن لم يكن لشهوة إذا كان الملموس مظنة للشهوة. وهو قول الشافعي؛ تمسكا بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦]، وفي القراءة الأخرى: (أو لمستم).

/ القول الثاني: أن اللمس لا ينقض بحال وإن كان لشهوة. كقول أبي حنيفة وغيره. وكلا القولين يذكر رواية عن أحمد لكن ظاهر مذهبه كمذهب مالك، والفقهاء السبعة: أن اللمس إن كان لشهوة، نقض وإلا فلا. وليس في المسألة قول متوجه إلا هذا القول أو الذي قبله.

٢١/٢٣٣

فأما تعليق النقض بمجرد اللمس فهذا خلاف الأصول، وخلاف إجماع الصحابة، وخلاف الآثار. وليس مع قائله نص ولا قياس. فإن كان اللمس في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، إذا أريد به اللمس باليد والقبلة ونحو ذلك - كما قاله ابن عمر وغيره -: فقد علم أنه حيث ذكر مثل ذلك في الكتاب والسنة فإنما يراد به ما كان لشهوة، مثل قوله في آية الاعتكاف: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ومباشرة المعتكف لغير شهوة لا تحرم عليه بخلاف المباشرة لشهوة. وكذلك المحرم - الذي هو أشد - لو باشر المرأة لغير شهوة لم يحرم عليه ولم يجب عليه به دم.

وكذلك قوله: ﴿ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فإنه لو مسها مسياً خالياً من غير شهوة لم يجب به عدة، ولا يستقر به مهر، ولا تنتشر به حرمة المصاهرة باتفاق العلماء، بخلاف ما لو مس المرأة لشهوة/ ولم يخل بها ولم يطأها: ففي استقرار المهر بذلك نزاع معروف بين العلماء في مذهب أحمد وغيره.

٢١/٢٣٤

فمن زعم أن قوله: ﴿أَوْ لَا مَسْتَمُ النَّسَاءُ﴾ [المائدة: ٦]، يتناول اللمس - وإن لم يكن لشهوة - فقد خرج عن اللغة التي جاء بها القرآن، بل وعن لغة الناس في عرفهم، فإنه إذا ذكر المس الذي يقرن فيه بين الرجل والمرأة علم أنه مس الشهوة، كما أنه إذا ذكر الوطء المقرون بين الرجل والمرأة علم أنه الوطء بالفرج لا بالقدم.

وأيضاً، فإنه لا يقول: إن الحكم معلق بلمس النساء مطلقاً، بل بصنف من النساء وهو ما كان مظنة الشهوة. فأما مس من لا يكون مظنة - كذوات المحارم والصغيرة - فلا ينقض بها. فقد ترك ما ادعاه من الظاهر واشترط شرطاً لا أصل له بنص ولا قياس، فإن الأصول المنصوصة تفرق بين اللمس لشهوة واللمس لغير شهوة، لا تفرق بين أن يكون الملموس مظنة الشهوة أو لا يكون، وهذا هو المس المؤثر في العبادات كلها، كالإحرام والاعتكاف والصيام وغير ذلك وإذا كان هذا القول لا يدل عليه ظاهر اللفظ ولا القياس، لم يكن له أصل في الشرع.

وأما من علق النقض بالشهوة فالظاهر المعروف في مثل ذلك دليل / له، وقياس أصول الشريعة دليل. ومن لم يجعل اللمس ناقضاً بحال، فإنه يجعل اللمس إنما أريد به الجماع؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ونظائره كثيرة. وفي السنن: أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ^(١)، لكن تكلم فيه.

وأيضاً، فمن المعلوم أن مس الناس نساءهم مما تعم به البلوى، ولا يزال الرجل يمس امرأته؛ فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي ﷺ بينه ولأتمته؛ ولكان مشهوراً بين الصنابة، ولم ينقل أحد أن أحداً من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقة يده لامرأته أو غيرها، ولا نقل أحد في ذلك حديثاً عن النبي ﷺ: فعلم أن ذلك قول باطل، والله أعلم.

(١) الترمذى في الطهارة (٨٦)، والنسائي في الطهارة (١٧٠)، وابن ماجه في الطهارة (٥٠٢) وقال البوصيرى في الزوائد: «هذا الحديث قد رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه إرسال. والإرسال لا يضر عند الجمهور في الاحتجاج، وقد جاء بذلك الإسناد موصولاً، ذكره الدارقطني. وقد رواه البزار بإسناد حسن ورواه المصنف بإسنادين، فالحديث حجة بالاتفاق».

وَسُئِلَ عَنْ مَسِّ النِّسَاءِ: هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ:

فيه ثلاثة أقوال للفقهاء:

أحدها: أنه لا ينقض بحال، كقول أبي حنيفة وغيره.

/ والثاني: أنه إن كان له شهوة نقض وإلا فلا، وهو قول مالك وغيره من أهل المدينة. ٢١/٢٣٦

والثالث: ينقض في الجملة وإن لم يكن بشهوة، وهو قول الشافعي وغيره.

وعن أحمد بن حنبل ثلاث روايات كالأقوال الثلاثة، لكن المشهور عنه قول مالك.

والصحيح في المسألة أحد قولين؛ إما الأول وهو عدم النقض مطلقاً، وإما القول الثاني وهو النقض إذا كان بشهوة. وأما وجوب الوضوء من مجرد مس المرأة لغير شهوة فهو أضعف الأقوال، ولا يعرف هذا القول عن أحد من الصحابة، ولا روى أحد عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين أن يتوضؤوا من ذلك؛ مع أن هذا الأمر غالب لا يكاد يسلم فيه أحد في عموم الأحوال؛ فإن الرجل لا يزال يناول امرأته شيئاً وتأخذه بيدها، وأمثال ذلك مما يكثر ابتلاء الناس به، فلو كان الوضوء من ذلك واجباً، لكان النبي ﷺ يأمر بذلك مرة بعد مرة ويشيع ذلك، ولو فعل لنقل ذلك عنه ولو بأخبار الآحاد، فلما لم ينقل عنه أحد من المسلمين أنه أمر أحداً من المسلمين بشيء من ذلك - مع عموم البلوى به - علم أن ذلك غير واجب.

/ وأيضاً، فلو أمرهم بذلك لكانوا ينقلونه ويأمرون به. ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه أمر بالوضوء من مجرد المس العارى عن شهوة، بل تنازع الصحابة في قوله تعالى: ﴿لَا مَسَّ لِلنِّسَاءِ﴾ [المائدة: ٦]، فكان ابن عباس وطائفة يقولون: الجماع، ويقولون: الله حيى كريم يُكَنِّي بما يشاء عما شاء. وهذا أصح القولين. ٢١/٢٣٧

وقد تنازع عبد الله بن عمر والعرب وعطاء بن أبي رباح والموالى: هل المراد به الجماع أو ما دونه؟ فقالت العرب: هو الجماع. وقالت: الموالى هو ما دونه. وتحاكموا إلى ابن عباس فصبوب العرب وخطأ الموالى.

وكان ابن عمر يقول: قبله الرجل امرأته ومسها بيده من الملامسة، وهذا قول مالك وغيره

من أهل المدينة. ومن الناس من يقول: إن هذا قول ابن عمر وابن مسعود؛ لكونهما كانا لا يريان التيمم للجنب، فيتأولان الآية على نقض الوضوء، ولكن قد صرح في الآية أن الجنب يتيمم.

وقد ناظر أبو موسى ابن مسعود بالآية فلم يجبه ابن مسعود بشيء. وقد ذكر ذلك البخاري في صحيحه^(١)، فعلم أن ذلك كان من عدم استحضاره لموجب الآية.

٢١/٢٣٨ / ومعلوم أن الصحابة الأكابر الذين أدركوا النبي ﷺ لو كانوا يتوضؤون من مس نسائهم مطلقاً، ولو كان النبي ﷺ أمرهم بذلك، لكان هذا مما يعلمه بعض الصغار، كابن عمر وابن عباس وبعض التابعين، فإذا لم ينقل ذلك صاحب ولا تابع، كان ذلك دليلاً على أن ذلك لم يكن معروفاً بينهم. وإنما تكلم القوم في تفسير الآية، والآية إن كان المراد بها الجماع فلا كلام، وإن كان أريد بها ما هو أعم من الجماع فيقال: حيث ذكر الله - تعالى - في كتابه مس النساء ومباشرتهن ونحو ذلك، فلا يريد به إلا ما كان على وجه الشهوة واللذة، وأما اللمس العاري عن ذلك فلا يعلق الله به حكماً من الأحكام أصلاً، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشَرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فنهى العاكف عن مباشرة النساء مع أن العلماء يعلمون أن المعتكف لو مس امرأته بغير شهوة لم يحرم ذلك عليه، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: أنه كان يدنى رأسه إلى عائشة - رضى الله عنها - فترجله وهو معتكف^(٢). ومعلوم أن ذلك مظنة مسه لها ومسها له.

وأيضاً، فالإحرام أشد من الاعتكاف ولو مسته المرأة لغير شهوة لم يأتهم بذلك ولم يجب عليه دم، وهذا الوجه يستدل به من وجهين: من جهة ظاهر الخطاب، ومن جهة المعنى والاعتبار. فإن خطاب الله - تعالى - / في القرآن بذكر اللمس والمس والمباشرة للنساء ونحو ذلك لا يتناول ما تجرد عن شهوة أصلاً، ولم يتنازع المسلمون في شيء من ذلك إلا في آية الوضوء، والنزاع فيها متأخر، فيكون ما أجمعوا عليه قاضياً على ما تنازع فيه متأخروهم.

وأما طريق الاعتبار فإن اللمس المجرد لم يعلق الله به شيئاً من الأحكام، ولا جعله موجباً لأمر، ولا منهياً عنه في عبادة ولا اعتكاف ولا إحرام، ولا صلاة ولا صيام، ولا غير ذلك. ولا جعله ينشر حرمة المصاهرة، ولا يثبت شيئاً غير ذلك، بل هذا في الشرع كما لو مس المرأة من وراء ثوبها ونحو ذلك من المس الذي لم يجعله الله سبباً لإيجاب شيء ولا تحريم شيء.

(١) البخاري في التيمم (٣٤٥، ٣٤٦).

(٢) مسلم في الحيض (٦/٢٩٧، ٧) عن عائشة.

وإذا كان كذلك، كان إيجاب الوضوء بهذا مخالفاً للأصول الشرعية المستقرة، مخالفاً للمتنقول عن الصحابة، وكان قولاً لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، بل المعلوم من السنة مخالفته، بل هذا أضعف ممن جعل المني نجساً، فإن القول بنجاسة المني ضعيف، فإذا كان النبي ﷺ لم يأمر أحداً بغسل ما يصيب بدنه أو ثيابه من المني مع كثرة ما كان يصيب الناس من ذلك في حياته؛ وقد أمر الحائض أن تغسل ما أصاب ثوبها من الدم مع أن ذلك قليل بالنسبة لإصابة المني للرجال، ولو كان ذلك واجباً لبينه، بل كان يغسل ويمسح تقديراً،/ كما كانت عائشة - رضی الله عنها - تارة تغسله وتارة تفركه من ثوبه ﷺ^(١).

وكان سعد بن أبي وقاص وابن عباس يقولان: أمطه عنك ولو بأذخرة فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، وكانت عمرة تغسله من ثوبه. فإن كان في اعتقاده نجاسة المني، فهذا نزاع بين الصحابة، والسنة تفصل بينهم. فإذا كانت نجاسة المني ضعيفة في السنة لكون النبي ﷺ لم يأمر بذلك لعموم البلوى به. لكن هذا أضعف لكون الصحابة لم يحك أحد منهم مجرد اللمس العارى عن الشهوة ناقضاً، وإنما تنازعوا في اللمس المعتاد للشهوة كالثوب والغمز باليد ونحو ذلك.

وأيضاً، فإيجاب الوضوء من جنس اللمس كمس النساء ومس الذكر إن لم يعلل بكونه مظنة تحريك الشهوة، وإلا كان مخالفاً للأصول، فأما إذا علل بتحريك الشهوة، كان مناسباً للأصول، وهنا للفقهاء طريقتان:

أحدهما: قول من يقول: إن ذلك مظنة خروج الناقض، فأقيمت المظنة مقام الحقيقة. وهذا قول ضعيف، فإن المظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية وكانت المظنة تقضى إليها غالباً، وكلاهما معدوم، فإن الخارج لو خرج لعلم به الرجل. وأيضاً، فإن مس الذكر لا يوجب خروج شيء في العادة أصلاً؛ فإن المني إنما يخرج بالاستمنا/ وذلك يوجب الغسل، والمذى يخرج عقيب تفكير ونظر ومس المرأة لا الذكر، فإذا كانوا لا يوجبون الوضوء بالنظر الذي هو أشد إفضاء إلى خروج المني، فبمس الذكر أولى.

والقول الثاني: أن يقال: اللمس سبب تحريك الشهوة كما في مس المرأة، وتحريك الشهوة يتوضأ منه كما يتوضأ من الغضب وأكل لحم الإبل، لما في ذلك من أثر الشيطان الذي يطفأ بالوضوء؛ ولهذا قال طائفة من أصحاب أبي حنيفة: إنما يتوضأ إذا انتشر انتشاراً شديداً. وكذلك قال طائفة من أصحاب مالك: يتوضأ إذا انتشر، لكن هذا الوضوء من اللمس: هل هو واجب أو مستحب؟ فيه نزاع بين الفقهاء ليس هذا موضع ذكره، فإن مسألة الذكر لها موضع آخر وإنما المقصود هنا مسألة مس النساء.

(١) الترمذی فی الطهارة (١١٦) وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه فی الطهارة (٥٣٧) .

والأظهر - أيضاً - أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب، وهكذا صرح به الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار بحمل الأمر به على الاستحباب، ليس فيه نسخ قوله: «وهل هو إلا بضعة منك؟»^(١)، وحمل الأمر على الاستحباب أولى من النسخ.

وكذلك الوضوء مما مست النار مستحب في أحد القولين في/ مذهب أحمد وغيره، وبذلك يجمع بين أمره وبين تركه. فأما النسخ فلا يقوم عليه دليل، بل الدليل يدل على نقيضه. وكذلك خروج النجاسات من سائر البدن غير السبيلين كالوضوء من القيء، والرُّعاف، والحجامة، والفصاد، والجراح: مستحب، كما جاء عن النبي ﷺ والصحابة أنهم توضؤوا من ذلك. وأما الواجب فليس عليه في الكتاب والسنة ما يوجب ذلك.

وكذلك الوضوء من الفهقة مستحب في أحد القولين في مذهب أحمد، والحديث المأثور في أمر الذين قهقهاوا بالوضوء، وجهه أنهم أذنبوا بالضحك، ومستحب لكل من أذنب ذنباً يتوضأ ويصلي ركعتين كما جاء في السنن عن أبي بكر - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يذنب ذنباً فيتوضأ ويصلي ركعتين ويستغفر الله إلا غفر له»^(٢). والله أعلم.

وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُ الْمَرْأَةَ: هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَمْ لَا ؟

فأجاب:

إن توضأ من ذلك المس فحسن، وإن صلى ولم يتوضأ صحت صلاته في أظهر قولى العلماء.

(١) أبو داود في الطهارة (١٨٢)، والترمذى في الطهارة (٨٥)، والنسائى في الطهارة (١٦٥)، وأحمد ٢٢/٤، ٢٣، كلهم عن طلق بن على الحنفى.

(٢) أبو داود في الصلاة (١٥٢١)، والترمذى في أبواب الصلاة (٤٠٦)، والنسائى في التفسير (٩٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٩٥)، وأحمد ٢/١.

إذا مس يد الصبي الأمرد: فهل هو من جنس النساء في نقض الوضوء؟ وما جاء في تحريم النظر إلى وجه الأمرد الحسن؟ وهل هذا الذي يقوله بعض المخالفين للشرعية: إن النظر إلى وجه الصبي الأمرد عبادة؟ وإذا قال لهم أحد: هذا النظر حرام، يقول: أنا إذا نظرت إلى هذا أقول: سبحان الذي خلقه، لا أزيد على ذلك؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا مس الأمرد لشهوة ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره.

أحدهما: أنه كمس النساء لشهوة ينقض الوضوء. وهو المشهور من مذهب مالك، ذكره القاضي أبو يعلى في شرح المذهب.

والثاني: أنه لا ينقض الوضوء، وهو المشهور من مذهب الشافعي.

والقول الأول أظهر، فإن الوطء في الدبر يفسد العبادات التي تفسد بالوطء في القبل: كالصيام والإحرام والاعتكاف، ويوجب الغسل/ كما يوجب هذا، فتكون مقدمات هذا في باب العبادات كمقدمات هذا. فلو مس الأمرد لشهوة وهو محرم فعليه دم كما لو مس أجنبية لشهوة وكذلك إذا مسه لشهوة وجب أن يكون كما لو مس المرأة لشهوة في نقض الوضوء.

٢١/٢٤٤

والذي لم ينقض الوضوء بمسه يقول: إنه لم يخلق محلاً لذلك، فيقال له: لا ريب أنه لم يخلق لذلك وأن الفاحشة اللوطية من أعظم المحرمات، لكن هذا القدر لم يعتبر في باب الوطء، فإن وطئ في الدبر تعلق به ما ذكر من الأحكام وإن كان الدبر لم يخلق محلاً للوطء، مع أن نفرة الطباع عن الوطء في الدبر أعظم من نفرتها عن الملامسة، ونقض الوضوء بالمس يراعى فيه حقيقة الحكمة، وهو أن يكون المس لشهوة عند الأكثرين - كما لك وأحمد وغيرهما - كما يراعى مثل ذلك في الإحرام والاعتكاف وغير ذلك. وعلى هذا القول، فحيث وجد اللمس لشهوة تعلق به الحكم، حتى لو مس أمه وأخته وبنته لشهوة انتقض وضوؤه: فكذلك الأمرد.

وأما الشافعي - وأحمد في رواية - فيعتبر المظنة، وهو: أن النساء مظنة الشهوة فينتقض

الوضوء سواء بشهوة أو بغير شهوة، ولهذا لا ينقض لمس المحارم، لكن لو لمس ذوات محارمه لشهوة فقد وجدت حقيقة الحكمة، وكذلك إذا مس الأمر لشهوة.

٢١/٢٤٥ / والتلذذ بمس الأمر كمصافحته ونحو ذلك، حرام بإجماع المسلمين. كما يحرم التلذذ بمس ذوات محارمه والمرأة الأجنبية، بل الذى عليه أكثر العلماء أن ذلك أعظم إثماً من التلذذ بالمرأة الأجنبية، كما أن الجمهور على أن عقوبة اللوطى أعظم من عقوبة الزنا بالأجنبية، فيجب قتل الفاعل والمفعول به، سواء كان أحدهما محصناً أو لم يكن. وسواء كان أحدهما مملوكاً للآخر أو لم يكن، كما جاء ذلك فى السنن عن النبى ﷺ وعمل به أصحابه من غير نزاع يعرف بينهم^(١)، وقتله بالرجم كما قتل الله قوم لوط بالرجم، وبذلك جاءت الشريعة فى قتل الزانى: أنه يرجم، فرجم النبى ﷺ ماعز بن مالك والغامدية، واليهوديين؛ والمرأة التى أرسل إليها أنيساً وقال: «أذهب إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»^(٢) فاعترفت فرجمها.

والنظر إلى وجه الأمر لشهوة كالنظر إلى وجه ذوات المحارم والمرأة الأجنبية بالشهوة، سواء كانت الشهوة شهوة الوطء أو شهوة التلذذ بالنظر، فلو نظر إلى أمه وأخته وابنته بتلذذ بالنظر إليها كما يتلذذ بالنظر إلى وجه المرأة الأجنبية: كان معلوماً لكل أحد أن هذا حرام، فكذلك النظر إلى وجه الأمر باتفاق الأئمة.

٢١/٢٤٦ وقول القائل: إن النظر إلى وجه الأمر عبادة كقوله: إن النظر إلى وجوه النساء أو النظر إلى وجوه محارم الرجل - كبنات الرجل/ وأمه وأخته - عبادة، ومعلوم أن من جعل هذا النظر المحرم عبادة كان بمنزلة من جعل الفواحش عبادة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

ومعلوم أنه قد يكون فى صور النساء الأجنبية وذوات المحارم من الاعتبار والدلالة على الخالق من جنس ما فى صورة المرد: فهل يقول مسلم: إن للإنسان أن ينظر بهذا الوجه إلى صور نساء العالم وصور محارمه، ويقول: إن ذلك عبادة؟ بل من جعل شل هذا النظر عبادة، فإنه كافر مرتد يجب أن يستتاب فإن تاب، وإلا قتل، وهو بمنزلة من جعل إعانة طالب الفواحش عبادة، أو جعل تناول يسير الخمر عبادة، أو جعل السكر بالحشيشة عبادة. فمن جعل المعاونة على الفاحشة بقيادة أو غيرها عبادة، أو جعل شيئاً من المحرمات التى

(١) أبو داود فى الحدود (٤٤٦٢)، والترمذى فى الحدود (١٤٥٦) وابن ماجه فى الحدود (٢٥٦١)، كلهم عن ابن عباس.

(٢) البخارى فى الشروط (٢٧٢٤، ٢٧٢٥) ومسلم فى الحدود (١٦٩٧ / ٢٥).

يعلم تحريمها من دين الإسلام عبادة: فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وهو مُضاهٍ للمُشركين الذين ﴿إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

وفاحشة أولئك إنما كانت طوافهم بالبيت عراة، وكانوا يقولون: لا نطوف في الثياب التي عصينا الله فيها، فهؤلاء إنما كانوا يطوفون عراة على وجه اجتناب ثياب المعصية وقد ذكر عنهم ما ذكر فكيف بمن يجعل جنس الفاحشة المتعلقة بالشهوة عبادة؟!

/ والله - سبحانه - قد أمر في كتابه بغض البصر، وهو نوعان: غض البصر عن العورة، وغضها عن محل الشهوة.

٢١/٢٤٧

فالأول: كغض الرجل بصره عن عورة غيره، كما قال النبي ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة»^(١)، ويجب على الإنسان أن يستر عورته كما قال النبي ﷺ لمعاوية بن حيدة: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»، قلت: فإذا كان أحدنا مع قومه؟ قال: «إن استطعت ألا يرينها أحد فلا يرينها»، قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «فالله أحق أن يستحي منه من الناس»^(٢). ويجوز أن يكشف بقدر الحاجة كما يكشف عند التخلي، وكذلك إذا اغتسل الرجل وحده بجنب ما يستره، فله أن يغتسل عرياناً كما اغتسل موسى عرياناً^(٣) وأيوب، وكما في اغتساله ﷺ يوم الفتح واغتساله في حديث ميمونة.

وأما النوع الثاني من النظر: كالنظر إلى الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية، فهذا أشد من الأول، كما أن الخمر أشد من الميتة والدم ولحم الخنزير وعلى صاحبها الحد. وتلك المحرمات إذا تناولها غير مستحل لها كان عليه التعزير؛ لأن هذه المحرمات لا تشتهيها النفوس كما تشتهي الخمر، وكذلك النظر إلى عورة الرجل لا يشتهي كما يشتهي النظر إلى / النساء ونحوهن، وكذلك النظر إلى الأمرد بشهوة هو من هذا الباب. وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك كما اتفقوا على تحريم النظر إلى الأجنبية وذوات المحارم لشهوة، والخالق - سبحانه - يسبح عند رؤية مخلوقاته كلها وليس خلق الأمرد بأعجب في قدرته من خلق ذى اللحية، ولا خلق النساء بأعجب في قدرته من خلق الرجال، بل تخصيص الإنسان التسبيح بحال نظره إلى الأمرد دون غيره: كتخصيصه التسبيح بنظره إلى المرأة دون الرجل، وما ذاك

٢١/٢٤٨

(١) مسلم في الحيض (٣٣٨ / ٧٤).

(٢) الترمذى في الأدب (٢٧٦٩) وقال: «هذا حديث حسن».

(٣) البخارى في الغسل (٢٧٨)، ومسلم في الحيض (٧٥/٣٣٩)، والترمذى في التفسير (٣٢٢١) وقال: «حديث حسن صحيح»، وأحمد ٣١٥/٢، كلهم عن أبى هريرة.

لأنه دل على عظمة الخالق عنده، ولكن لأن الجمال يغير قلبه وعقله، وقد يذهله ما رآه فيكون تسبيحه بما يحصل في نفسه من الهوى. كما أن النسوة لما رأين يوسف ﴿أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ [يوسف: ٣١].

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»^(١). وإذا كان الله لا ينظر إلى الصور والأموال وإنما ينظر إلى القلوب والأعمال، فكيف يفضل الشخص بما لم يفضل الله به؟ وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَمْدَنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [طه: ١٣١]، وقال في المنافقين: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشْبٌ مُسْنَدَةٌ يَحْسِبُونَ كُلَّ صَيِّحَةٍ عَلَيْهِمْ / هُمْ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون: ٤]، فإذا كان هؤلاء المنافقون الذين تعجب الناظر أجسامهم لما فيهم من البهاء والرواء والزينة الظاهرة - وليسوا ممن ينظر إليه لشهوة - قد ذكر الله عنهم ما ذكر، فكيف بمن ينظر إليه لشهوة؟ وذلك أن الإنسان قد ينظر إليه لما فيه من الإيمان والتقوى؛ وهنا الاعتبار بقلبه وعمله لا بصورته وقد ينظر إليه لما فيه من الصورة الدالة على المصور فهذا حسن. وقد ينظر إليه من جهة استحسان خلقه كما ينظر إلى الجبل والبهاء، وكما ينظر إلى الأشجار، فهذا - أيضاً - إذا كان على وجه استحسان الدنيا والرياسة والمال، فهو مذموم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْدَنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ [طه: ١٣١].

وأما إن كان على وجه لا ينقص الدين وإنما فيه راحة النفس فقط - كالنظر إلى الأزهار - فهذا من الباطل الذي يستعان به على الحق.

وكل قسم من هذه الأقسام متى كان معه شهوة كان حراماً بلا ريب، سواء كانت شهوة تمتع بنظر الشهوة أو كان نظراً بشهوة الوطء. وفرق بين ما يجده الإنسان عند نظره الأشجار والأزهار وما يجده عند نظره النسوان والمردان؛ فلهذا الفرقان اختلف الحكم الشرعي فصار النظر إلى المرد ثلاثة أقسام:

٢١/٢٥٠ / أحدها: ما يقرن به الشهوة فهو حرام بالاتفاق.

والثاني: ما يجزم أنه لا شهوة معه: كنظر الرجل الورع إلى ابنة الحسن وابنته الحسنة وأمه، فهذا لا يقرن به شهوة إلا أن يكون الرجل من أفجر الناس، ومتى اقترنت به الشهوة حرم.

(١) مسلم في البر والصلة (٢٥٦٤ / ٣٣).

وعلى هذا، من لا يميل قلبه إلى المرد - كما كان الصحابة، وكالأئمة الذين لا يعرفون هذه الفاحشة - فإن الواحد من هؤلاء لا يفرق بين هذا الوجه وبين نظره إلى ابنه وابن جاره وصبي أجنبي، ولا يخطر بقلبه شيء من الشهوة لأنه لم يعتد ذلك وهو سليم القلب من مثل ذلك، وقد كانت الإمام على عهد الصحابة يمشين في الطرقات وهن متكشفات الرؤوس وتخدم الرجال مع سلامة القلوب، فلو أراد الرجال أن يترك الإمام التركيات الحسان يمشين بين الناس، في مثل هذه البلاد والأوقات كما كان أولئك الإمام يمشين، كان هذا من باب الفساد.

وكذلك المرد الحسان لا يصلح أن يخرجوا في الأمكنة والأزمنة التي يخاف فيها الفتنة بهم إلا بقدر الحاجة، فلا يمكن الأمر الحسن من التبرج ولا من الجلوس في الحمام بين الأجانب، ولا من رقصه بين الرجال، ونحو ذلك مما فيه فتنة للناس، والنظر إليه كذلك.

وإنما وقع النزاع بين العلماء في القسم الثالث من النظر، وهو: / النظر إليه لغير شهوة لكن مع خوف ثورانها. فيه وجهان في مذهب أحمد، أحدهما - وهو المحكى عن نص الشافعي - أنه لا يجوز. والثاني: يجوز لأن الأصل عدم ثورانها فلا يحرم بالشك، بل قد يكره.

٢١/٢٥١

والأول هو الراجح، كما أن الراجح في مذهب الشافعي وأحمد أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز وإن كانت الشهوة منتفية، لكن لأنه يخاف ثورانها؛ ولهذا حرمت الخلوة بالأجنبية لأنها مظنة الفتنة، والأصل أن كل ما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز. فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة؛ ولهذا كان النظر الذي يفضي إلى الفتنة محرماً إلا إذا كان لمصلحة راجحة، مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما، فإنه يباح النظر للحاجة لكن مع عدم الشهوة.

وأما النظر لغير حاجة إلى محل الفتنة فلا يجوز.

ومن كرر النظر إلى الأمرد ونحوه أو أدامه وقال: إني لا أنظر لشهوة، كذب في ذلك؛ فإنه إذا لم يكن معه داع يحتاج معه إلى النظر لم يكن النظر إلا لما يحصل في القلب من اللذة بذلك، وأما نظرة الفجأة فهي عفو إذا صرف بصره، كما ثبت في الصحيح عن جرير قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فقال: / «أصرف بصرك»^(١). وفي السنن أنه قال لعلي - رضي الله عنه -: «يا علي، لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الثانية»^(٢).

٢١/٢٥٢

(١) مسلم في الآداب (٢١٥٩ / ٤٥).

(٢) أبو داود في النكاح (٢١٤٩) والترمذي في الأدب (٢٧٧٧) وقال: «حسن غريب».

وفى الحديث الذى فى المسند وغيره: «النظر سهم مسموم من سهام إبليس»^(١). وفيه: «من نظر إلى محاسن امرأة ثم غض بصره عنها أورث الله قلبه حلاوة عبادة يجدها إلى يوم القيامة»^(٢) أو كما قال. ولهذا يقال: إن غض البصر عن الصورة التى نهى عن النظر إليها - كالمرأة والأمرد الحسن - يورث ذلك ثلاث فوائد جليلة القدر:

إحداها: حلاوة الإيمان ولذته التى هى أحلى وأطيب مما تركه الله، فإن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، والنفس تحب النظر إلى هذه الصور لاسيما نفوس أهل الرياضة والصفا، فإنه يبقى فيها رقة تجذب بسببها إلى الصور، حتى تبقى تجذب أحدهم وتصصره كما يصصره السبع؛ ولهذا قال بعض التابعين: ما أنا على الشاب التائب من سبع يجلس إليه بأخوف عليه من حدث جميل يجلس إليه! وقال بعضهم: اتقوا النظر إلى أولاد الملوك فإن لهم فتنة كفتنة العذارى.

ومازال أئمة العلم والدين - كشيوخ الهدى وشيوخ الطريق - يوصون بترك صحبة الأحداث حتى يروى عن فتح الموصلى أنه قال: /صحبت ثلاثين من الأبدال كلهم يوصينى عند فراقه بترك صحبة الأحداث وقال بعضهم: ما سقط عبد من عين الله إلا بصحبة هؤلاء الأتتان.

ثم النظر يؤكد المحبة، فيكون علاقة لتعلق القلب بالمحبوب، ثم صباية لانصباب القلب إليه، ثم غراما للزومه للقلب كالغريم الملازم لغريمه، ثم عشقا إلى أن يصير تتيما، والمتيم المعبود، وتيم الله: عبد الله، فيبقى القلب عبداً لمن لا يصلح أن يكون أخا بل ولا خادماً، وهذا إنما يتلى به أهل الإعراض عن الإخلاص لله كما قال تعالى فى حق يوسف: ﴿كَذَلِكَ لَنَصْرَفُ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤]، فامرأة العزيز كانت مشركة فوقعت مع تزوجها فيما وقعت فيه من السوء، ويوسف - عليه السلام - مع عزوبته ومرادتها له واستعانتها عليه بالنسوة وعقوبتها له بالحبس على العفة - عصمه الله بإخلاصه لله؛ تحقيقاً لقوله: ﴿لَأَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾. [الحجر: ٣٩، ٤٠]، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]، والغى: هو اتباع الهوى.

وهذا الباب من أعظم أبواب اتباع الهوى. ومن أمر بعشق الصور من المتفلسفة كابن سينا وذويه، أو من الفرس كما يذكر عن بعضهم؛ أو من جهال المتصوفة، فإنهم أهل ضلال وغى، فهم مع مشاركة اليهود فى الغى والنصارى فى الضلال زادوا على الأمتين فى ذلك،

(١) الهيثمى فى مجمع الزوائد ٨ / ٦٦ وقال: «رواه الطبرانى، وفيه عبد الله بن إسحاق الواسطى وهو ضعيف».

(٢) أحمد ٥ / ٢٦٤، والهيثمى فى مجمع الزوائد ٨ / ٦٦ عن أبى أمامة.

فإن/ هذا - وإن ظن أن فيه منفعة للعاشق كتطليق نفسه وتهذيب أخلاقه، وللمعشوق من الشفاء في مصالحة وتعليمه وتأديبه وغير ذلك - فمضرة ذلك أضعاف منفعته. وأين إثم ذلك من منفعته؟ وإنما هذا كما يقال: إن في الزنا منفعة لكل منهما بما يحصل له من التلذذ والسرور، ويحصل لها من الجعل وغير ذلك! وكما يقال: إن في شرب الخمر منافع بدنية ونفسية. وقد قال في الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، وهذا قبل التحريم. دع ما قاله عند التحريم وبعده.

وباب التعلق بالصور هو من جنس الفواحش، وباطنه من باطن الفواحش وهو من باطن الإثم، قال تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقد قال: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

وليس بين أئمة الدين نزاع في أن هذا ليس بمستحب كما أنه ليس بواجب، فمن جعله ممدوحاً وأثنى عليه فقد خرج من إجماع المسلمين، بل واليهود والنصارى، بل وعما عليه عقلاء بنى آدم من جميع الأمم، وهو ممن اتبع هواه بغير هدى من الله، ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠]، وقد قال/ تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ . فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ [النارعات: ٤٠، ٤١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

وأما من نظر إلى المرد ظاناً أنه ينظر إلى الجمال الإلهي وجعل هذا طريقاً له إلى الله - كما يفعله طوائف من المدعين للمعرفة - فقلوله هذا أعظم كفراً من قول عباد الأصنام ومن كفر قوم لوط، فهؤلاء من شر الزنادقة المرتدين الذين يجب قتلهم بإجماع كل الأمة؛ فإن عباد الأصنام قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [الزمر: ٣]، وهؤلاء يجعلون الله موجوداً في نفس الأصنام وحالا فيها، فإنهم لا يريدون بظهوره وتجليه في المخلوقات أنها دالة عليه وآيات لهم؛ بل يريدون أنه - سبحانه - هو ظهر فيها وتجلي فيها، ويشبهون ذلك بظهور الماء في الزجاج، والزبد في اللبن، والزيت في الزيتون، والدهن في السمسم؛ ونحو ذلك مما يقتضى حلول نفس ذاته في مخلوقاته أو اتحادها بها في جميع المخلوقات، نظير ما قالته النصارى في المسيح خاصة، يجعلون المرد مظاهر الجمال فيقررون هذا الشرك الأعظم طريقاً إلى استحلال الفواحش، بل إلى استحلال كل محرم، كما قيل لأفضل

متأخريهم - التلمساني -: إذا كان قولكم بأن الوجود واحد هو الحق، فما الفرق بين أُمى وأختى/ وأبنتى: تكون هذه حلالاً وهذه حراماً؟ فقال الجميع عندنا سواء، لكن هؤلاء المحجوبون قالوا: حرام. فقلنا: حرام عليكم!

ومن هؤلاء الحلولية والاتحادية من يخص الحلول والاتحاد ببعض الأشخاص: إما ببعض الأنبياء كالسيح، أو ببعض الصحابة كقول الغالية في على، أو ببعض الشيوخ كالحلاجية ونحوهم، أو ببعض الملوك، أو ببعض الصور كصور المرد، ويقول أحدهم: أنا أنظر إلى صفات خالقي وأشهدا في هذه الصورة.

والكفر في هذا القول أين من أن يخفى على من يؤمن بالله ورسوله، ولو قال مثل هذا الكلام في نبي كريم، لكان كافراً، فكيف إذا قاله في صبي أمرد؟ فقيح الله طائفة يكون معبودها من جنس موطئها. وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٠]، فإذا كان من اتخذ الملائكة والنبيين أرباباً مع اعترافهم بأنهم مخلوقون لله كفاراً: فكيف بمن اتخذ بعض المخلوقات أرباباً مع قوله: إن الله فيها أو متحد بها؟ فوجودها وجوده ونحو ذلك من المقالات؟

وأما الفائدة الثانية في غض البصر فهو: أنه يورث نور القلب والفراسة، قال تعالى عن قوم لوط: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢]، فالتعلق في الصور يوجب فساد العقل وعمى البصيرة وسكر القلب، بل جنونه كما قيل:

سكران: سكر هوى، وسكر مدامة فمتى إفاقة من به سكران؟

وقيل:

قالوا: جنت بمن تهوى؟ فقلت لهم: العشق أعظم مما بالمجانين

العشق لا يستفيق الدهر صاحبه وإنما يصرع المجنون في الحين

وذكر - سبحانه - آية النور عقيب آيات غض البصر فقال: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥]، وكان شاه بن شجاع الكرمانى لا تخطئ له فراسة، وكان يقول: من عمّر ظاهره باتباع السنة وباطنه بدوام المراقبة، وغض بصره عن المحارم، وكف نفسه عن الشهوات، وذكر خصلة خامسة وهى أكل الحلال، لم تخطئ له فراسة. والله - تعالى -

يجزى العبد على عمله بما هو من جنس عمله فغض بصره عما حرم يعوضه الله عليه من جنسه بما هو خير منه، فيطلق نور بصيرته ويفتح عليه/ باب العلم والمعرفة والكشف ونحو ذلك مما ينال بصيرة القلب.

والفائدة الثالثة: قوة القلب وثباته وشجاعته، فيجعل الله له سلطان النصرة مع سلطان الحجة. وفي الأثر: الذى يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله، ولهذا يوجد فى المتبع لهواه من الذل - ذل النفس وضعفها ومهانتها - ما جعله الله لمن عصاه فإن الله جعل العزة لمن أطاعه والذلة لمن عصاه، قال تعالى: ﴿يَقُولُونَ لِنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلُّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

ولهذا كان فى كلام الشيوخ: الناس يطلبون العز من أبواب الملوك ولا يجدونه إلا فى طاعة الله. وكان الحسن البصرى يقول: وإن هَمَلَجَتْ بهم البراذين وطقطقت بهم البغال فإن ذل المعصية فى رقابهم، يأبى الله إلا أن يذل من عصاه. ومن أطاع الله فقد والاه فيما أطاعه فيه، ومن عصاه ففيه قسط من فعل من عاداه بمعاصيه. وفى دعاء القنوت: «إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت»^(١).

والصوفية المشهورون عند الأمة الذين لهم لسان صدق فى الأمة لم يكونوا يستحبون مثل هذا، بل ينهون عنه، ولهم فى الكلام فى ذم صحبة الأحداث، وفى الرد على أهل الحلول، وبيان مباينة الخالق للمخلوق،/ ما لا يتسع هذا الموضع لذكره، وإنما استحسنته من تشبه بهم ممن هو عاص أو فاسق أو كافر، فتظاهر بدعوى الولاية لله وتحقيق الإيمان والعرفان وهو من شر أهل العداوة لله وأهل النفاق والبهتان.

والله - تعالى - يجمع لأوليائه المتقين خير الدنيا والآخرة، ويجعل لأعدائه الصفقة الخاسرة. والله أعلم.

(١) أبو داود فى الصلاة (١٤٢٥)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٤٦٤) والنسائى فى قيام الليل (١٧٤٥، ١٧٤٦)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١١٧٨)، وأحمد ١/١٩٩، كلهم عن على.

/ وَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْإِبِلِ: هل ينقض الوضوء أم لا. وهل حديثه منسوخ؟

فأجاب:

الحمد لله، قد ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة - رضى الله عنه -: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ. قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، توضأ من لحوم الإبل. قال: أصلى في مرائب الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلى في مبارك الإبل؟ قال: لا»^(١).

وثبت ذلك في السنن من حديث البراء بن عازب. قال أحمد: فيه حديثان صحيحان: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة. وله شواهد من وجوه آخر.

منها: ما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا من لحوم الإبل، ولا توضؤوا من/لحوم الغنم؛ وصلوا في مرائب الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل»^(٢). وروى ذلك من غير وجه. وهذا باتفاق أهل المعرفة بالحديث. أصح وأبعد عن المعارض من أحاديث مس الذكر وأحاديث القهقهة.

وقد قال بعض الناس: إنه منسوخ بقول جابر: كان آخر الأمرين من النبي ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، لم يفرق بين لحم الإبل والغنم؛ إذ كلاهما في مس النار سواء، فلما فُرِقَ بينهما فَأُمِرَ بالوضوء من هذا، وخير في الوضوء من الآخر. علم بطلان هذا التعليل.

وإذا لم تكن العلة مس النار فنسخ التوضؤ من ذلك لأمر لا يوجب نسخ التوضؤ من جهة أخرى، بل يقال: كانت لحوم الإبل أولاً يتوضأ منها، كما يتوضأ من لحوم الغنم، وغيرها. ثم نسخ هذا الأمر العام المشترك. فأما ما يختص به لحم الإبل، فلو كان قبل النسخ لم يكن منسوخاً، فكيف وذلك غير معلوم.

يؤيد ذلك «الوجه الثاني» وهو أن الحديث كان بعد نسخ الوضوء مما مست النار، فإنه بين فيه أنه لا يجب الوضوء من لحوم الغنم، وقد أمر فيه بالوضوء من لحوم الإبل، فعلم أن الأمر بذلك بعد النسخ.

(١) مسلم في الخيض (٣٦٠ / ٩٧).

(٢) أحمد في المسند ٤ / ٣٥٢ وابن ماجه في الطهارة (٤٩٧)، وقال الألباني: «شاذ».

/ الثالث: أنه فرق بينهما في الوضوء، وفي الصلاة في المعاطن -أيضاً- وهذا التفريق ثابت محكم لم يأت عنه نص بالتسوية بينهما في الوضوء والصلاة، فدعوى النسخ باطل، بل عمل المسلمين بهذا الحديث في الصلاة يوجب العمل فيه بالوضوء؛ إذ لا فرق بينهما.

الرابع: أنه أمر بالوضوء من لحم الإبل، وذلك يقتضى الوضوء منه نيا ومطبوخا، وذلك يمنع كونه منسوخا.

الخامس: أنه لو أتى عن النبي ﷺ نص عام بقوله: لا وضوء مما مست النار، لم يجز جعله ناسخاً لهذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أنه لا يعلم أنه قبله، وإذا تعارض العام والخاص، ولم يعلم التاريخ فلم يقل أحد من العلماء أنه ينسخه، بل إما أن يقال الخاص هو المقدم، كما هو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، وإما أن يتوقف، بل لو علم أن العام بعد الخاص لكان الخاص مقدماً.

الثاني: أنه قد بينا أن هذا الخاص بعد العام، فإن كان نسخ كان الخاص/ناسخاً. وقد اتفق العلماء على أن الخاص المتأخر هو المقدم على العام المتقدم، فعلم باتفاق المسلمين على أنه لا يجوز تقديم مثل هذا العام على الخاص، لو كان هنا لفظ عام. كيف ولم يرد عن النبي ﷺ حديث عام ينسخ الوضوء من كل ما مسته النار. وإنما ثبت في الصحيح أنه أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ^(١)، وكذلك أتى بالسويق فأكل منه ثم لم يتوضأ^(٢). وهذا فعل لا عموم له فإن التوضؤ من لحم الغنم لا يجب باتفاق الأئمة المتبوعين. والحديث المتقدم دليل ذلك.

وأما جابر فإنما نقل عن النبي ﷺ: أن آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار، وهذا نقل لفعله لا لقوله. فإذا شاهدوه قد أكل لحم غنم ثم صلى ولم يتوضأ بعد أن كان يتوضأ منه صح أن يقال: الترك آخر الأمرين، والترك العام لا يحاط به إلا بدوام معاشرته، وليس في حديث جابر ما يدل على ذلك، بل المنقول عنه الترك في قضية معينة. ثم ترك الوضوء مما مست النار لا يوجب تركه من جهة أخرى، ولحم الإبل لم يتوضأ منه لأجل مس النار، كما تقدم؛ بل المعنى يختص به ويتناول نيا ومطبوخا، فيبين الوضوء من لحم الإبل والوضوء مما مست النار عموم وخصوص. هذا أعم من وجه، وهذا أخص من وجه. وقد يتفق الوجهان، فيكون للحكم علتان، وقد ينفرد أحدهما عن الآخر، بمنزلة التوضؤ من خروج

(١) البخارى فى الوضوء (٢١٠) .

(٢) البخارى فى الوضوء (٢٠٩) عن سويد بن النعمان .

/النجاسة مع الوضوء من القبلة، فإنه قد يقبل فيمذى، وقد يقبل فلا يمذى وقد يمذى من ٢١/٢٦٤ غير مباشرة.

فإذا قدر أنه لا وضوء من مس النساء، لم ينف الوضوء من المذى وكذلك بالعكس، وهذا بين.

وأضعف من ذلك قول بعضهم: إن المراد بذلك الوضوء اللغوى وهو غسل اليد، أو اليد والضم، فإن هذا باطل من وجوه.

أحدهما: أن الوضوء فى كلام رسولنا ﷺ لم يرد به قط إلا وضوء الصلاة، وإنما ورد بذلك المعنى فى لغة اليهود. كما روى: «أن سلمان قال: يا رسول الله، إنه فى التوراة من بركة الطعام الوضوء قبله. فقال: من بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده»^(١). فهذا الحديث قد تنوزع فى صحته، وإذا كان صحيحا فقد أجاب سلمان باللغة التى خاطبه بها لغة أهل التوراة، وأما اللغة التى خاطب رسول الله ﷺ بها أهل القرآن فلم يرد فيها الوضوء إلا فى الوضوء الذى يعرفه المسلمون.

الثانى: أنه قد فرق بين اللحمين، ومعلوم أن غسل اليد والضم من الغمر مشروع مطلقا، بل قد ثبت عنه أنه تميمض من لبن/ شربه. وقال: «إن له دسما»^(٢). وقال: «من بات ويده غمر فأصابه شئ فلا يلومن إلا نفسه»^(٣) فإذا كان قد شرع ذلك من اللبن والغمر فكيف لا يشرعه من لحم الغنم.

الثالث: أن الأمر بالتوضؤ من لحم الإبل: إن كان أمر بإيجاب امتنع حمله على غسل اليد والضم، وإن كان أمر باستحباب امتنع رفع الاستحباب عن لحم الغنم، والحديث فيه أنه رفع عن لحم الغنم، ما أثبتته للحم الإبل. وهذا يبطل كونه غسل اليد، سواء كان حكم الحديث إيجابا، أو استحبابا.

الرابع: أنه قد قرنه بالصلاة فى مباركتها، مفرقا بين ذلك، وهذا مما يفهم منه وضوء الصلاة قطعا. والله أعلم.

(١) أبو داود فى الأطعمة (٣٧٦١) والترمذى فى الأطعمة (١٨٤٦) وأحمد ٥ / ٤٤١، وضعفه الألبانى.
(٢) البخارى فى الوضوء (٢١١)، ومسلم فى الحىض (٩٥/٣٥٨)، والترمذى فى الطهارة (٨٩) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الطهارة (١٨٧)، وابن ماجه فى الطهارة (٤٩٨)، وأحمد ٢٢٣/١، كلهم عن ابن عباس.
(٣) أبو داود فى الأطعمة (٣٨٥٢)، والترمذى فى الأطعمة (١٨٥٩) وقال: «حديث غريب من هذا الوجه»، وابن ماجه فى الأطعمة (٣٢٩٧) والدارمى فى الأطعمة ٢/ ٤٠١، وأحمد ٢٦٣/٢، كلهم عن أبى هريرة.

وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَيْسَ لَهُ عَلَى الْوُضُوءِ قُدْرَةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ: فَهَلْ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ فِي اللَّوْحِ وَيَقْرُوهُ إِنْ كَانَ عَلَى وَضُوءٍ وَغَيْرِ وَضُوءٍ. أَمْ لَا؟ وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ أَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]: تَطْهِيرُ الْقَلْبِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ، وَقَالَ: بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: لَا يَجُوزُ / لَهُ أَنْ يَمَسَّ اللَّوْحَ، أَوِ الْمَصْحَفَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ أَبَدًا فَهَلْ بَيْنَ الْأَثْمَةِ خِلَافٌ فِي هَذَا أَمْ لَا؟

٢١/٢٦٦

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِذَا قُرَأَ فِي الْمَصْحَفِ، أَوِ اللَّوْحِ، وَلَمْ يَمَسْهُ جَازَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهْوَرٍ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ فِي اللَّوْحِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ:

هَلْ يَجُوزُ مَسُّ الْمَصْحَفِ بِغَيْرِ وَضُوءٍ، أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

مَذْهَبُ الْأَثْمَةِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّهُ لَا يَمَسُّ الْمَصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ. كَمَا قَالَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حُزَمٍ: «أَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(١). قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَهُ لَهُ، وَهُوَ -أَيْضًا- قَوْلُ سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَغَيْرِهِمَا. وَلَا يَعْلَمُ لِهَمَا مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ.

/ وَسُئِلَ عَنِ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهْوَرٍ، وَحَمَلَ الْمَصْحَفَ بِأَكْمَامِهِ، لِيَقْرَأَ بِهِ، وَيَرْفَعَهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، هَلْ يَكْرَهُ ذَلِكَ؟

٢١/٢٦٧

(١) الدارمي في الطلاق ١٦١/٢، والموطأ ١٩٩/١ (١) قال ابن عبد البر: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث. وقد روى مسنداً من وجه صالح. وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم، معرفة يستغنى بها، في شهرتها، عن الإسناد».

فأجاب:

وأما إذا حمل الإنسان المصحف بكمه فلا بأس، ولكن لا يمسه بيديه.

وَسُئِلَ عَنْ مَنْ مَعَهُ مَصْحَفٌ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، كَيْفَ يَحْمِلُهُ؟

فأجاب:

ومن كان معه مصحف فله أن يحمله بين قماشه، وفي خروجه وحمله، سواء كان ذلك القماش لرجل، أو امرأة، أو صبي، وإن كان القماش فوقه أو تحته. والله أعلم.

/ وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَمَّا تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَتَانِ: الْغَسْلُ، وَالْوُضُوءُ؟ فَأَجَابَ:

ذلك واجب للصلاة بالكتاب والسنة والإجماع، فرضها ونفلها، واختلف في الطواف ومس المصحف. واختلف - أيضاً - في سجود التلاوة، وصلاة الجنازة، هل تدخل في مسمى الصلاة التي تجب لها الطهارة؟

وأما الاعتكاف فما علمت أحداً قال إنه يجب له الوضوء، وكذلك الذكر والدعاء فإن النبي ﷺ أمر الحائض بذلك.

وأما القراءة ففيها خلاف شاذ:

فمذهب الأربعة تجب الطهارة لهذا كله إلا الطواف مع الحدث الأصغر، فقد قيل: فيه نزاع. والأربعة - أيضاً - لا يجوزون للجنب قراءة القرآن، ولا اللبث في المسجد، إذا لم يكن على وضوء، وتنازعوا في قراءة الحائض، وفي قراءة الشيء اليسير. وفي هذا نزاع في مذهب الإمام أحمد وغيره، كما قد ذكر في غير هذا الموضع.

٢١/٢٦٩

ومذهب أهل الظاهر: يجوز للجنب أن يقرأ القرآن، واللبث في المسجد، هذا مذهب داود وأصحابه، وابن حزم. وهذا منقول عن بعض السلف.

وأما مذهبهم فيما تجب له الطهارة؟ فالذي ذكره ابن حزم أنها لا تجب إلا للصلاة: هي ركعتان، أو ركعة الوتر، أو ركعة في الخوف، أو صلاة الجنازة، ولا تجب عنده الطهارة لسجدة السهو، فيجوز عنده للجنب والمحدث والحائض قراءة القرآن، والسجود فيه، ومس المصحف قال: لأن هذه الأفعال خير مندوب إليها، فمن ادعى منع هؤلاء منها فعليه الدليل.

وأما الطواف فلا يجوز للحائض بالنص، والإجماع.

وأما الحدث ففيه نزاع بين السلف، وقد ذكر عبد الله بن الإمام أحمد في المناسك بإسناده عن النخعي، وحمام بن أبي سليمان: أنه يجوز الطواف مع الحدث الأصغر، وقد قيل إن هذا قول الحنفية، أو بعضهم. وأما مع الجنابة والحيض فلا يجوز عند الأربعة، لكن مذهب أبي حنيفة أن ذلك واجب فيه لا فرض، وهو قول في مذهب أحمد. / وظاهر مذهبه

٢١/٢٧٠

كمذهب مالك والشافعي أنه ركن فيه. والصحيح في هذا الباب ما ثبت عن الصحابة - رضوان الله عليهم - وهو الذي دل عليه الكتاب والسنة، وهو أن مس المصحف لا يجوز للمحدث، ولا يجوز له صلاة جنازة، ويجوز له سجود التلاوة. فهذه الثلاثة ثابتة عن الصحابة.

وأما الطواف فلا أعرف الساعة فيه نقلاً خاصاً عن الصحابة، لكن إذا جاز سجود التلاوة مع الحدث، فالطواف أولى، كما قاله من قاله من التابعين. قال البخاري في باب سجدة المسلمين مع المشركين: والمشرک نجس ليس له وضوء، وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء ووقع في بعض نسخ البخاري يسجد على وضوء. قال ابن بطلال في شرح البخاري: الصواب إثبات غير؛ لأن المعروف عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء^(١). ذكر ابن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، حدثنا أبو الحسن - يعني عبيد ابن الحسن - عن رجل زعم أنه نسيه عن سعيد بن جبيرة قال: كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحلته فيهرق الماء ثم يركب، فيقرأ السجدة فيسجد، وما يتوضأ. وذكر عن وكيع عن زكريا عن الشعبي في الرجل يقرأ السجدة على غير وضوء، قال: يسجد حيث كان وجهه^(٢).

قال ابن المنذر: واختلفوا في الحائض تسمع السجدة فقال عطاء وأبو قلابة، والزهرى، وسعيد بن جبيرة، والحسن البصري، وإبراهيم/وقتادة: ليس عليها أن تسجد، وبه قال مالك والثوري والشافعي، وأصحاب الرأي. وقد رويناه عن عثمان بن عفان قال تومئ برأسها. وبه قال سعيد بن المسيب قال تومئ، وتقول: لك سجدت.

وقال ابن المنذر في ذكر من سمع السجدة وهو على غير وضوء: قال أبو بكر، واختلفوا في ذلك. فقالت طائفة يتوضأ ويسجد، هكذا قال النخعي وسفيان الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي. وقد رويناه عن النخعي قولاً ثالثاً أنه يتيمم ويسجد، وروينا عن الشعبي قولاً ثالثاً أنه يسجد حيث كان وجهه. وقال ابن حزم - وقد روى عن عثمان بن عفان، وسعيد بن المسيب - تومئ الحائض بالسجود، وقال سعيد: وتقول: رب لك سجدت. وعن الشعبي جواز سجود التلاوة إلى غير القبلة.

وأما صلاة الجنازة، فقد قال البخاري: قال النبي ﷺ: «من صلى على الجنازة»^(٣). وقال: «صلوا على صاحبكم»^(٤)، وقال: «صلوا على النجاشي» سماها صلاة وليس فيها

(١) ابن أبي شيبة ١٤/٢.

(٢) البخاري في الحوالة (٢٢٨٩).

(٣) انظر: الفتح ٤٥٣/٢، ٤٥٤.

(٤) البخاري في الفتح معلقاً ٣ / ١٨٩.

ركوع ولا سجود، ولا يتكلم فيها، وفيها تكبير، وتسليم. قال: وكان ابن عمر لا يصلى إلا طاهراً، ولا يصلى عند طلوع الشمس، ولا غروبها، ويرفع يديه^(١).

٢١/٢٧٢

/ قال ابن بطلان: عرض البخارى للرد على الشعبى، فإنه أجاز الصلاة على الجنابة بغير طهارة، قال: لأنها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود. والفقهاء مجمعون من السلف والخلف على خلاف قوله، فلا يلتفت إلى شذوذه، وأجمعوا أنها لا تصلى إلا إلى القبلة، ولو كانت دعاء كما زعم الشعبى لجازت إلى غير القبلة. قال: واحتجاج البخارى فى هذا الباب حسن^(٢).

قلت: فالنزاع فى سجود التلاوة، وفى صلاة الجنابة. قيل: هما جميعاً ليسا صلاة، كما قال الشعبى ومن وافقه، وقيل: هما جميعاً صلاة تجب لهما الطهارة. والمأثور عن الصحابة وهو الذى تدل عليه النصوص والقياس: الفرق بين الجنابة، والسجود المجرد سجود التلاوة والشكر. وذلك لأنه قد ثبت بالنص لا صلاة إلا بطهور، كما فى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٣). وفى صحيح مسلم عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»^(٤).

وهذا قد دل عليه القرآن بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ الآية [المائدة: ٦]، وقد حرم الصلاة مع الجنابة والسكر فى قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْباً إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

٢١/٢٧٣

وثبت - أيضاً - أن الطهارة لا تجب لغير الصلاة، لما ثبت فى صحيح مسلم من حديث ابن جريج: ثنا سعيد بن الحارث، عن ابن عباس: أن النبى ﷺ قضى حاجته من الخلاء، فاقرب له طعام فأكل، ولم يمس ماء. قال ابن جريج وزادنى عمرو بن دينار عن سعيد بن الحارث أن النبى ﷺ قيل له: إنك لم تتوضأ. قال: «ما أردت صلاة فأتوضأ» قال عمرو: سمعته من سعيد بن الحارث^(٥).

والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً، فإنه لم ينقل أحد عن النبى

(١) البخارى فى الجائز معلقاً (الفتح ٣/ ١٨٩).

(٢) انظر: الفتح ٣/ ١٩٢.

(٣) البخارى فى الوضوء (١٣٥) ومسلم فى الطهارة (٢٢٥ / ٢).

(٤) مسلم فى الطهارة (٢٢٤ / ١).

(٥) مسلم فى الحيض (٣٧٤ / ١٢١).

ﷺ لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف، أنه أمر بالوضوء للطواف، مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عُمراً متعددة، والناس يعتمرون معه، فلو كان الوضوء فرضاً للطواف لبينه النبي ﷺ بياناً عاماً، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه، ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف تَوْضُأً^(١). وهذا وحده لا يدل على الوجوب، فإنه قد كان يتوضأ لكل صلاة، وقد قال: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» فيتميم لرد السلام^(٢).

٢١/٢٧٤

/وقد ثبت عنه في الصحيح أنه لما خرج من الخلاء وأكل وهو محدث قيل له: ألا تتوضأ؟ قال: «ما أردت صلاة فأتوضأ». يدل على أنه لم يجب عليه الوضوء إلا إذا أراد صلاة، وأن وضوءه لما سوى ذلك مستحب ليس بواجب. وقوله ﷺ: «ما أردت صلاة فأتوضأ» ليس إنكاراً للوضوء لغير الصلاة، لكن إنكار لإيجاب الوضوء لغير الصلاة؛ فإن بعض الحاضرين قال له: ألا تتوضأ؟ فكان هذا القائل ظن وجوب الوضوء للأكل، فقال ﷺ: «ما أردت صلاة فأتوضأ» فبين له أنه إنما فرض الله الوضوء على من قام إلى الصلاة.

والحديث الذي يروى: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»، قد رواه النسائي، وهو يروى موقوفاً ومرفوعاً^(٣)، وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفاً ويجعلونه من كلام ابن عباس لا يثبتون رفعه، وبكل حال فلا حجة فيه؛ لأنه ليس المراد به أن الطواف نوع من الصلاة كصلاة العيد، والجنائز؛ ولا أنه مثل الصلاة مطلقاً، فإن الطواف يباح فيه الكلام بالنص والإجماع، ولا تسليم فيه، ولا يبطله الضحك والقهقهة، ولا تجب فيه القراءة باتفاق المسلمين، فليس هو مثل الجنائز، فإن الجنائز فيها تكبير وتسليم، فتفتح بالتكبير، وتختتم بالتسليم.

٢١/٢٧٥

/وهذا حد الصلاة التي أمر فيها بالوضوء، كما قال ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٤)، والطواف ليس له تحريم، ولا تحليل، وإن كبر في أوله، فكما يكبر على الصفا والمروة، وعند رمي الجمار، من غير أن يكون ذلك تحريماً، ولهذا يكبر كلما حاذى الركن، والصلاة لها تحريم؛ لأنه بتكبيرها يحرم على المصلي ما كان حلالاً له من الكلام، أو الأكل، أو الضحك، أو الشرب، أو غير ذلك، والطواف لا يحرم شيئاً، بل كل ما كان مباحاً قبل الطواف في المسجد، فهو مباح في الطواف، وإن كان قد يكره ذلك لأنه يشغل عن مقصود الطواف، كما يكره في عرفة، وعند رمي الجمار، ولا

(١) البخاري في الحج (١٦١٤، ١٦١٥)، عن عائشة.

(٢) أبو داود في الطهارة (١٦)، عن ابن عمر.

(٣) النسائي في المناسك مرفوعاً (٢٩٢٢) عن رجل أدرك النبي ﷺ، وموقوفاً (٢٩٢٣) عن عبد الله بن عمر.

(٤) أبو داود في الطهارة (٦١) والترمذي في الطهارة (٣) وقال: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب».

يعرف نزاعاً بين العلماء أن الطواف لا يبطل بالكلام والأكل والشرب والقهقهة، كما لا يبطل غيره من مناسك الحج بذلك. وكما لا يبطل الاعتكاف بذلك.

والاعتكاف يستحب له طهارة الحدث، ولا يجب، فلو قعد المعتكف وهو محدث في المسجد لم يحرم، بخلاف ما إذا كان جنباً أو حائضاً، فإن هذا يمنعه منه الجمهور، كمنعهم الجنب والحائض من اللبث في المسجد لأن ذلك يبطل الاعتكاف؛ ولهذا إذا خرج المعتكف للاغتسال كان حكم اعتكاف عليه في حال خروجه، فيحرم عليه مباشرة النساء في غير المسجد. ومن جوز له اللبث مع الوضوء، جوز للمعتكف أن يتوضأ / ويلبث في المسجد، وهو قول أحمد بن حنبل وغيره.

٢١/٢٧٦

والذي ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى الحائض عن الطواف، وبعث أبا بكر أميراً على الموسم، فأمر أن ينادى: «ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»^(١). وكان المشركون يحجون وكانوا يطوفون بالبيت عراة، فيقولون: ثياب عصينا الله فيها فلا نطوف فيها، إلا الخمس، ومن دان دينها. وفي ذلك أنزل الله: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقوله: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً﴾ مثل طوافهم بالبيت عراة ﴿قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

ومعلوم أن ستر العورة يجب مطلقاً، خصوصاً إذا كان في المسجد الحرام والناس يرونه، فلم يجب ذلك لخصوص الطواف، لكن الاستتار في حال الطواف أؤكد لكثرة من يراه وقت الطواف، فينبغي النظر في معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله، وهو أن يعرف مسمى الصلاة التي لا يقبلها الله إلا بطهور، التي أمر بالوضوء عند القيام إليها. وقد فسر ذلك النبي ﷺ بقوله في الحديث الذي في السنن عن علي عن النبي ﷺ أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^(٢). ففي هذا الحديث دلالتان:

/إحدهما: أن الصلاة تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، فما لم يكن تحريمه التكبير، وتحليله التسليم لم يكن من الصلاة.

٢١/٢٧٧

والثانية: أن هذه هي الصلاة التي مفتاحها الطهور، فكل صلاة مفتاحها الطهور، فتحريمها

(١) البخاري في الحج (١٦٢٢)، ومسلم في الحج (٤٣٥/١٣٤٧)، وأبو داود في المناسك (١٩٤٦)، والترمذي في الحج (٨٧١)، والنسائي في المناسك (٢٩٥٧)، وأحمد ٢/٢٩٩. كلهم عن أبي هريرة.
(٢) سبق تخريجه ص ١٥٧.

التكبير، وتحليلها التسليم، فما لم يكن تحريمه التكبير، وتحليله التسليم، فليس مفتاحه الطهور، فدخلت صلاة الجنازة في هذا، فإن مفتاحها الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم.

وأما سجود التلاوة والشكر، فلم ينقل أحد عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه أن فيه تسليماً، ولا أنهم كانوا يسلمون منه؛ ولهذا كان أحمد بن حنبل وغيره من العلماء لا يعرفون فيه التسليم. وأحمد في إحدى الروايتين عنه لا يسلم فيه؛ لعدم ورود الأثر بذلك. وفي الرواية الأخرى يسلم واحدة أو اثنتين، ولم يثبت ذلك بنص، بل بالقياس، وكذلك من رأى فيه تسليماً من الفقهاء ليس معه نص، بل القياس، أو قول بعض التابعين.

وقد تكلم الخطابي على حديث نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد، وسجدنا معه^(١). قال: فيه بيان أن السنة أن يكبر / للسجود، وعلى هذا مذاهب أكثر أهل العلم، وكذلك يكبر إذا رفع رأسه من السجود، قال: وكان الشافعي وأحمد يقولان يرفع يديه إذا أراد أن يسجد. وعن ابن سيرين وعطاء: إذا رفع رأسه من السجود يسلم. وبه قال إسحاق بن راهويه.

قال: واحتج لهم في ذلك بقول النبي ﷺ تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم^(٢). وكان أحمد لا يعرف - وفي لفظ - لا يرى التسليم في هذا.

قلت: وهذه الحجة إنما تستقيم لهم أن ذلك داخل في مسمى الصلاة، لكن قد يحتجون بهذا على من يسلم أنها صلاة، فيتناقض قوله. وحديث ابن عمر رواه البخاري في صحيحه وليس فيه التكبير. قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد، حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته. وفي لفظ: حتى ما يجد أحدنا مكاناً لجبهته^(٣).

فابن عمر قد أخبر أنهم كانوا يسجدون مع النبي ﷺ، ولم يذكر تسليماً، وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء، ومن المعلوم أنه لو كان النبي ﷺ بين لأصحابه أن السجود لا يكون إلى على وضوء، لكان هذا مما يعلمه عامتهم؛ لأنهم كلهم كانوا يسجدون معه، وكان هذا شائعاً في الصحابة، فإذا لم يعرف عن أحد منهم أنه أوجب الطهارة لسجود التلاوة، وكان ابن عمر من أعلمهم وأفقههم وأتبعهم للسنة، وقد بقي إلى آخر الأمر

(١) البخاري في سجود القرآن (١٠٧٦).

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٧.

(٣) البخاري في سجود القرآن (١٠٧٥) ومسلم في المساجد (٥٧٥ / ١٠٣، ١٠٤).

ويسجد للتلاوة على غير طهارة، كان هو مما يبين أنه لم يكن معروفا بينهم أن الطهارة واجبة لها. ولو كان هذا مما أوجبه النبي ﷺ لكان ذلك شائعاً بينهم، كشياح وجوب الطهارة للصلاة، وصلاة الجنائز، وابن عمر لم يعرف أن غيره من الصحابة أوجب الطهارة فيها، ولكن سجودها على الطهارة أفضل باتفاق المسلمين.

وقد يقال: إنه يكره سجودها على غير طهارة مع القدرة على الطهارة، فإن النبي ﷺ لما سلم عليه مسلم لم يرد عليه حتى تيمم، وقال: كرهت أن أذكر الله إلا على طهر^(١)، فالسجود أوكد من رد السلام. لكن كون الإنسان إذا قرأ وهو محدث يحرم عليه السجود، ولا يحل له أن يسجد لله إلا بطهارة، قول لا دليل عليه. وما ذكر أيضاً يدل: على أن الطواف ليس من الصلاة، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ قال: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب»^(٢) / والطواف والسجود لا يقرأ فيهما بأم الكتاب، وقد قال ﷺ: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث ألا تكلموا في الصلاة»^(٣) والكلام يجوز في الطواف، والطواف - أيضاً - ليس فيه تسليم، لكن يفتح بالتكبير، كما يسجد للتلاوة بالتكبير، ومجرد الافتتاح بالتكبير لا يوجب أن يكون المفتح صلاة. فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ طاف على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء بيده، وكبر^(٤). وكذلك ثبت عنه: أنه كبر على الصفا والمروة، وعند رمي الجمار؛ ولأن الطواف يشبه الصلاة من بعض الوجوه.

٢١/٢٨

وأما الحائض: فقد قيل: إنما منعت من الطواف لأجل المسجد، كما تمتنع من الاعتكاف لأجل المسجد، والمسجد الحرام أفضل المساجد، وقد قال تعالى لإبراهيم: ﴿أَنْ طَهِّرَ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فأمر بتطهيره، فتمنع منه الحائض من الطواف، وغير الطواف وهذا من سر قول من يجعل الطهارة واجبة فيه، ويقول: إذا طافت وهى حائض عصت بدخول المسجد مع الحيض، ولا يجعل طهارتها للطواف كطهارتها للصلاة، بل يجعله من جنس منعها أن تعتكف في المسجد وهى حائض؛ ولهذا لم تمتنع الحائض من سائر المناسك، كما قال النبي ﷺ: «الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»، وقال لعائشة: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفى بالبيت»^(٥). ولما قيل له عن صفية: إنها حائض قال: «أحابتنا هي؟» قيل له: إنها قد أفاضت، قال: «فلا إذا» متفق عليه^(٦).

(١) أبو داود في الطهارة (١٧) وأحمد ٥ / ٨٠ .

(٢) البخارى في الآذان (٧٥٦) ومسلم في الصلاة (٣٩٤ / ٣٤) .

(٣) أبو داود في الصلاة (٩٢٤) والنسائي في الصلاة (١٢٢١) .

(٤) البخارى في الحج (١٦١٣) عن ابن عباس . (٥) في المطبوعة «وطهر» ، والصواب ما أثبتناه .

(٦) البخارى في الحج (١٦٥٠) .

(٧) البخارى في الحيض (٣٢٨) ومسلم في الحج (١٢١١ / ٣٨٤) .

٢١/٢٨١ / وقد اعترض ابن بطال على احتجاج البخارى بجواز السجود على غير وضوء بحديث ابن عباس: «إن النبي ﷺ قرأ (النجم) فسجد، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس»^(١) وهذا السجود متواتر عند أهل العلم، وفي الصحيح - أيضاً - من حديث ابن مسعود قال: «قرأ النبي ﷺ بمكة النجم فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفاً من حصي أو تراب فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا، قال: فرأيت بعد قتل كافراً»^(٢).

قال ابن بطال: هذا لا حجة فيه؛ لأن سجود المشركين لم يكن على وجه العبادة لله، والتعظيم له، وإنما كان لما ألقى الشيطان على لسان النبي ﷺ من ذكر آلهتهم في قوله: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ. وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٩، ٢٠]، فقال: تلك الغرائق العلى، وإن شفاعتهن قد ترتجى، فسجدوا لما سمعوا من تعظيم آلهتهم. فلما علم النبي ﷺ ما ألقى الشيطان على لسانه من ذلك أشفق وحزن له، فأنزل الله - تعالى - تأنيساً له وتسلياً عما عرض له: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٣) [الحج: ٥٢]، أى إذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته.

٢١/٢٨٢ فلا يستنبط من سجود المشركين جواز السجود على غير وضوء؛ لأن المشرك نجس لا يصح له وضوء، ولا سجود إلا بعد عقد الإسلام.

فيقال: هذا ضعيف، فإن القوم إنما سجدوا لما قرأ النبي ﷺ: ﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ. وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ. وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ. فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٥٩-٦٢]، فسجد النبي ﷺ ومن معه امتثالاً لهذا الأمر، وهو السجود لله والمشركون تابعوه في السجود لله.

وما ذكر من التمنى إذا كان صحيحاً فإنه هو كان سبب موافقتهم له في السجود لله، ولهذا لما جرى هذا، بلغ المسلمين بالحيرة ذلك، فرجع منهم طائفة إلى مكة، والمشركون ما كانوا ينكرون عبادة الله وتعظيمه، ولكن كانوا يعبدون معه آلهة أخرى، كما أخبر الله عنهم بذلك، فكان هذا السجود من عبادتهم لله، وقد قال: سجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس.

(١) البخارى فى سجود القرآن (١٠٧١).

(٢) البخارى فى سجود القرآن (١٠٧٠).

(٣) الطبرانى ١٢/٥٣ (١٢٤٥٠)، وقال الهيثمى فى المجمع ٧/١١٨: «رواه الطبرانى والبخارى، ورجالهما رجال الصحيح، إلا أن الطبرانى قال: لا أعلمه إلا عن ابن عباس عن النبي ﷺ وقد تقدم حديث مرسل فى سورة الحج أطول من هذا ولكنه ضعيف الإسناد».

وأما قوله: لا سجود إلا بعد عقد الإسلام، فسجود الكافر بمنزلة دعائه لله. وذكره له، وبمنزلة صدقته. وبمنزلة حجهم لله، وهم مشركون بالكفار قد يعبدون الله وما فعلوه من خير أثبوا عليه في الدنيا، فإن ماتوا على الكفر حبطت أعمالهم في الآخرة، وإن ماتوا على الإيمان فهل يثابون على ما فعلوه في الكفر؟ فيه قولان مشهوران، والصحيح أنهم يثابون على ذلك، لقول النبي ﷺ لحكيم بن حزام: «أسلمت على ما أسلفت من خير»^(١) وغير ذلك من النصوص، ومعلوم أن اليهود والنصارى لهم صلاة وسجود. وإن كان ذلك لا ينفعهم في الآخرة إذا ماتوا على الكفر.

٢١/٢٨٣

وأيضاً، فقد أخبر الله في غير موضع من القرآن عن سجود سحرة فرعون كما قال تعالى: ﴿فَأَلْقَى السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ . قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ . رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ﴾ [الشعراء: ٤٦-٤٨]، وذلك سجود مع إيمانهم. وهو مما قبله الله منهم، وأدخلهم به الجنة، ولم يكونوا على طهارة. وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه. ولو قرئ القرآن على كفار فسجدوا لله سجود إيمان بالله ورسوله محمد ﷺ، أو رأوا آية من آيات الإيمان فسجدوا لله مؤمنين بالله ورسوله، لنفعهم ذلك.

ومما يبين هذا أن السجود يشرع منفرداً عن الصلاة كسجود التلاوة، وسجود الشكر، وكالسجود عند الآيات، فإن ابن عباس لما بلغه موت بعض أمهات المؤمنين سجد، وقال: إن رسول الله ﷺ أمرنا إذا رأينا آية أن نسجد^(٢).

/ وقد تنازع الفقهاء في السجود المطلق لغير سبب. هل هو عبادة، أم لا؟ ومن سوغه يقول: هو خضوع لله، والسجود هو الخضوع قال تعالى: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً﴾ [البقرة: ٥٨]، قال أهل اللغة: السجود في اللغة هو الخضوع، وقال غير واحد من المفسرين: أمروا أن يدخلوا ركعاً منحنين، فإن الدخول مع وضع الجبهة على الأرض لا يمكن، وقد قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد: ١٥]، ومعلوم أن سجود كل شيء بحسبه، ليس سجود هذه المخلوقات وضع جباهها على الأرض. وقد قال النبي ﷺ في حديث أبي ذر لما غربت الشمس: «إنها تذهب فتسجد تحت العرش». رواه البخاري

٢١/٢٨٤

(١) البخاري في البيوع (٢٢٢٠) ومسلم في الإيمان (١٢٣/١٩٤، ١٩٥)، وأحمد ٤٠٢/٣.

(٢) الترمذي في المناقب (٣٨٩١) وقال: «حسن غريب».

ومسلم^(١).

فَعُلِمَ أن السجود اسم جنس، وهو كمال الخضوع لله، وأعز ما في الإنسان وجهه، فَوَضَعَهُ على الأرض لله غاية خضوعه ببدنه، وهو غاية ما يقدر عليه من ذلك. ولهذا قال النبي ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(٢) وقال تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩] فصار من جنس أذكار الصلاة التي تشرع خارج الصلاة، كالسيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل، وقراءة القرآن، وكل ذلك يستحب له الطهارة.

٢١/٢٨٥ / ويجوز للمحدث فعل ذلك، بخلاف ما لا يفعل إلا في الصلاة كالركوع، فإن هذا لا يكون إلا جزءاً من الصلاة. وأفضل أفعال الصلاة السجود، وأفضل أقوالها القراءة، وكلاهما مشروع في غير الصلاة، فيسرت العبادة لله، لكن الصلاة أفضل الأعمال، فاشتراط لها أفضل الأحوال.

واشترط للفرض ما لم يشترط للنفل، من القيام والاستقبال مع القدرة، وجاز التطوع على الراحلة في السفر، كما مضت به سنة النبي ﷺ، فإنه قد ثبت في الصحاح أنه كان يتطوع على راحلته في السفر قبل أي وجه توجهت به^(٣). وهذا مما اتفق العلماء على جوازه، وهو صلاة بلا قيام ولا استقبال للقبلة، فإنه لا يمكن المتطوع على الراحلة أن يصلي إلا كذلك، فلو نهى عن التطوع أفضى إلى تفويت عبادة الله التي لا يقدر عليها إلا كذلك، بخلاف الفرض. فإنه شيء مقدر يمكنه أن ينزل له ولا يقطعه ذلك عن سفره. ومن لم يمكنه النزول لقتال أو مرض أو وحل صلى على الدابة - أيضاً.

ورخص في التطوع جالساً؛ لكن يستقبل القبلة، فإن الاستقبال يمكنه مع الجلوس، فلم يسقط عنه، بخلاف تكليفه القيام فإنه قد يشق عليه ترك التطوع، وكان ذلك تيسيراً للصلاة بحسب الإمكان، فأوجب الله في الفرض ما لا يجب في النفل.

٢١/٢٨٦ / وكذلك السجود دون صلاة النفل، فإنه يجوز فعله قاعداً، وإن كان القيام أفضل، وصلاة الجنازة أكمل من النفل من وجه، فاشتراط لها القيام بحسب الإمكان؛ لأن ذلك لا يتعذر، وصلاة النافلة فيها ركوع وسجود فهي أكمل من هذا الوجه. والمقصود الأكبر من صلاة الجنازة هو الدعاء للميت، ولهذا كان عامة ما فيها من الذكر دعاء.

وأختلف السلف والعلماء: هل فيها قراءة؟ على قولين مشهورين، ولم يوقت النبي ﷺ فيها دعاء بعينه، فعلم أنه لا يتوقت فيها وجوب شيء من الأذكار، وإن كانت قراءة الفاتحة فيها سنة، كما ثبت ذلك عن ابن عباس. فالناس في قراءة الفاتحة فيها على أقوال: قيل:

(١) البخاري في بدء الخلق (٣١٩٩)، ومسلم في الإيمان (١٥٩ / ٢٥٠).

(٢) مسلم في الصلاة (٤٨٢ / ٢١٥).

(٣) البخاري في تفسير الصلاة (١٠٩٣) والترمذي في التفسير (٢٩٥٨).

تكره. وقيل: تجب. والأشبه أنها مستحبة لا تكره ولا تجب، فإنه ليس فيها قرآن غير الفاتحة، فلو كانت الفاتحة واجبة فيها كما تجب في الصلاة التامة لشرع فيها قراءة زائدة على الفاتحة. ولأن الفاتحة نصفها ثناء على الله، ونصفها دعاء للمصلي نفسه، لا دعاء للميت، والواجب فيها الدعاء للميت، وما كان تنمة كذلك.

والمشهور عن الصحابة أنه إذا سلم فيها سلم تسليمه واحدة، لنقصها عن الصلاة التامة.

وقوله: «من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج»^(١). / يقال: الصلاة المطلقة هي التي فيها ركوع وسجود. بدليل ما لو نذر أن يصلي صلاة. وهذه صلاة تدخل في قوله: «مفتاح الصلاة الطهور». وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٢) لكنها تقيد. يقال: صلاة الجنائزة، ويقال: صلوا على الميت. كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤].

٢١/٢٨٧

والصلاة على الميت قد بينها الشارع أنها دعاء مخصوص، بخلاف قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] تلك قد بين أنها الدعاء المطلق الذي ليس له تحريم وتحليل، ولا يشترط له استقبال القبلة، ولا يمنع فيه من الكلام. والسجود المجرد لا يسمى صلاة، لا مطلقاً ولا مقيداً؛ ولهذا لا يقال: صلاة التلاوة، ولا صلاة الشكر؛ فلهذا لم تدخل في قوله: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»^(٣) وقوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٤)، فإن السجود مقصوده الخضوع، والذل له. وقيل لسهل بن عبد الله التستري: أيسجد القلب؟ قال: نعم. سجدة لا يرفع رأسه منها أبداً.

ومسمى الصلاة لا بد فيه من الدعاء فلا يكون مصلياً إلا بدعاء بحسب إمكانه، والصلاة التي يقصد بها التقرب إلى الله لا بد فيها من قرآن، وقد قال النبي ﷺ: «إني نهيت أن/ أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً»^(٥) فالسجود لا يكون فيه قرآن، وصلاة التقرب لا بد فيها من قرآن، بخلاف الصلاة التي مقصودها الدعاء للميت فإنها بقرآن أكمل، ولكن مقصودها يحصل بغير قرآن.

٢١/٢٨٨

وأما مس المصحف، فالصحيح أنه يجب له الوضوء، كقول الجمهور، وهذا هو المعروف عن الصحابة: سعد، وسلمان، وابن عمر. وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي ﷺ: «لا

(١) مسلم في الصلاة (٣٩٥ / ٣٨ ، ٤١) .

(٢) أبو داود في الطهارة (٦١) والترمذي في الطهارة (٣) وقال : « هذا أصح شيء في هذا الباب » .

(٣) (٤ ، ٥) سبق تخريجهما ص ١٥٦ . (٥) مسلم في الصلاة (٤٧٩ / ٢٠٧) .

يمس القرآن إلا طاهر»^(١). وذلك أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم، وقد أقر المشركين على السجود لله، ولم ينكره عليهم، فإن السجود لله خضوع: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد: ١٥].

وأما كلامه فله حرمة عظيمة؛ ولهذا ينهى أن يقرأ القرآن في حال الركوع والسجود، فإذا نهى أن يقرأ في السجود، لم يجوز أن يجعل المصحف مثل السجود، وحرمة المصحف أعظم من حرمة المسجد، والمسجد يجوز أن يدخله المحدث، ويدخله الكافر للحاجة، وقد كان الكفار يدخلونه. واختلف في نسخ ذلك، بخلاف المصحف فلا يلزم إذا جاز الطواف مع الحدث أن يجوز للمحدث مس المصحف؛ لأن حرمة المصحف أعظم. وعلى هذا فما روى عن عثمان وسعيد من أن الحائض تومئ بالسجود، هو لأن حدث الحائض أغلظ، والركوع هو / سجود خفيف. كما قال تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ [البقرة: ٥٨]، ٢١/٢٨٩ قالوا: ركعاً فرخص لها في دون كمال السجود.

وأما احتجاج ابن حزم على أن ما دون ركعتين ليس بصلاة بقوله: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» فهذا يرويه الأزدي عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر، وهو خلاف ما رواه الثقات المعروفون عن ابن عمر، فإنهم رووا ما في الصحيحين أنه سئل عن صلاة الليل فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفتَ الفجر فأوتر بواحدة»^(٢) ولهذا ضعف الإمام أحمد وغيره من العلماء حديث البارقي. ولا يقال هذه زيادة من الثقة، فتكون مقبولة لوجوه: أحدها: أن هذا متكلم فيه.

الثاني: أن ذلك إذا لم يخالف الجمهور، وإلا فإذا انفرد عن الجمهور ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره.

الثالث: أن هذا إذا لم يخالف المزيدي عليه، وهذا الحديث قد ذكر ابن عمر: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفتَ الصبح/ فأوتر بواحدة» ومعلوم أنه لو قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فإذا خفتَ الصبح فأوتر بواحدة لم يجوز إذا ذكر صلاة الليل منفردة كما ثبت في الصحيحين، والسائل إنما سأل عن صلاة الليل، والنبي ﷺ وإن كان قد يجيب عن أعم مما سئل عنه - كما في حديث البحر لما قيل له: إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفئتوضأ من ماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»^(٣)، لكن

(١) سبق تخريجه ص ١٥٢ .

(٢) البخاري في الوتر (٩٩٠) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٤٩ / ١٤٥ - ١٤٧) .

(٣) أبو داود في الطهارة (٨٣) والترمذي في الطهارة (٦٩) وقال : « حسن صحيح » .

يكون الجواب منتظماً، كما في هذا الحديث.

وهناك إذا ذكر النهار لم يكن الجواب منتظماً؛ لأنه ذكر فيه قوله: «فإذا خفت الصباح فأوتر بواحدة» وهذا ثابت في الحديث لا ريب فيه.

فإن قيل: يحتمل أن يكون هذا قد ذكره النبي ﷺ في مجلس آخر، كلاماً مبتدأ لآخر: إما لهذا السائل، وإما لغيره.

قيل: كل من روى عن ابن عمر إنما رواه هكذا فذكروا في أوله السؤال، وفي آخره الوتر، وليس فيه إلا صلاة الليل، وهذا خالفهم، فلم يذكر ما في أوله ولا ما في آخره، وزاد في وسطه، وليس هو من المعروفين بالحفظ والاتقان؛ ولهذا لم يخرج حديثه أهل الصحيح - البخاري ومسلم.

وهذه الأمور وما أشبهها متى تأملها اللبيب، علم أنه غلط في الحديث/ وإن لم يعلم ذلك، أوجب ريبة قوية تمنع الاحتجاج به، على إثبات مثل هذا الأصل العظيم.

ومما يبين ذلك أن الوتر ركعة وهو صلاة، وكذلك صلاة الجنازة وغيرها، فعلم أن النبي ﷺ لم يقصد بذلك بيان مسمى الصلاة وتحديدتها، فإن الحد يطرد وينعكس. فإن قيل: قصد بيان ما يجوز من الصلاة.

قيل: ما ذكرتم جائز، وسجود التلاوة والشكر - أيضاً - جائز، فلا يمكن الاستدلال به، لا على الاسم، ولا على الحكم. وكل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين، ولم يسبقه إليه أحد منهم، فإنه يكون خطأ كما قال الإمام أحمد بن حنبل: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.

وأما سجود السهو: فقد جوزة ابن حزم أيضاً على غير طهارة، وإلى غير القبلة كسجود التلاوة بناء على أصله الضعيف؛ ولهذا لا يعرف عن أحد من السلف، وليس هو مثل سجود التلاوة والشكر؛ لأن هذا سجدةان يقومان مقام ركعة من الصلاة، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح - حديث الشك -: «إذا شك أحدكم/ فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن صلى خمساً شفعنا له صلاته، وإلا كانتا ترغيمان للشيطان»^(١). وفي لفظ: «وإن كانت صلاته تماماً كانتا ترغيمان»^(٢). فجعلهما كالركعة السادسة التي تشفع الخامسة الزيدة سهواً.

(١) مسلم في المساجد (٨٨/٥٧١)، وأبو داود في الصلاة (١٠٣٣)، والنسائي في السهو (١٢٣٨، ١٢٣٩)، وأحمد ٧٢/٣. كلهم عن أبي سعيد الخدري.

(٢) ابن خزيمة في صحيحه (١٠٢٤) بمعناه.

ودل ذلك على أنه يؤجر عليها؛ لأنه اعتقد أنها من تمام المكتوبة وفعلها تقرباً إلى الله، وإن كان مخطئاً في هذا الاعتقاد. وفي هذا ما يدل على أن من فعل ما يعتقده قرابة بحسب اجتهاده. إن كان مخطئاً في ذلك أنه يثاب على ذلك، وإن كان له علم أنه ليس بقرابة يحرم عليه فعله.

وأيضاً، فإن سجدة السهو يفعّلان: إما قبل السلام، وإما قريباً من السلام فهما متصلان بالصلاة، داخلان فيها، فهما منها.

وأيضاً، فإنهما جبران للصلاة فكانتا كالجُزء من الصلاة.

وأيضاً، فإن لهما تحليلاً وتحريماً، فإنه يسلم منهما، ويتشهد، فصارتا أوكد من صلاة الجنابة.

وفي الجملة، سجدة السهو من جنس سجدة الصلاة. لا من جنس/سجود التلاوة والشكر؛ ولهذا يفعّلان إلى الكعبة، وهذا عمل المسلمين من عهد نبيهم، ولم ينقل عن أحد أنه فعلها إلى غير القبلة، ولا بغير وضوء. كما يفعل ذلك في سجود التلاوة. وإذا كان السهو في الفريضة كان عليه أن يسجدهما بالأرض كالفريضة، ليس له أن يفعلهما على الراحلة.

وأيضاً فإنهما واجبتان كما دل عليه نصوص كثيرة، وهو قول أكثر الفقهاء، بخلاف سجود الشكر، فإنه لا يجب بالإجماع، وفي استحبابه نزاع، وسجود التلاوة في وجوبه نزاع، وإن كان مشروعاً بالإجماع، فسجود التلاوة سببه القراءة فيتبعها.

ولما كان المحدث له أن يقرأ، فله أن يسجد بطريق الأولى، فإن القراءة أعظم من مجرد سجود التلاوة.

والمشركون قد سجدوا، وما كانوا يقرؤون القرآن، وقد نهى النبي ﷺ أن يقرأ القرآن في حال الركوع والسجود، فعُلم أن القرآن أفضل من هذه الحال.

وقوله: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(١) أي من الأفعال، فلم تدخل الأقوال في ذلك. ويفرق بين الأقرب والأفضل./ فقد يكون بعض الأعمال أفضل من السجود، وإن كان في السجود أقرب: كالجهاد فإنه سنام العمل. إلا أن يراد السجود العام، وهو الخضوع. فهذا يحصل له في حال القراءة وغيرها، وقد يحصل للرجل في حال القراءة

(١) سبق تخريجه ص ١٦٣ .

من الخشوع والخضوع ما لا يحصل له في حال السجود.

وهذا كقوله: «أقرب ما يكون الرب - تعالى - من عبده في جوف الليل»^(١) وقوله: «ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل»^(٢) وقوله: «إنه يدنو عشية عرفة»^(٣).

ومعلوم أن من الأعمال ما هو أفضل من الوقوف بعرفة، ومن قيام الليل، كالصلوات الخمس، والجهاد في سبيل الله. وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، فهو قريب من دعاءه، وقد يكون غير الداعي أفضل من الداعي. كما قال: «من شغله القرآن عن ذكرى ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين»^(٤). والله أعلم.

(١) الترمذی فی الدعوات (٣٥٧٩) وقال: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه» عن عمرو بن عبسة.

(٢) البخاری فی التهجد (١١٤٥) ومسلم فی صلاة المسافرين (٧٥٨ / ١٦٨) .

(٣) مسلم فی الحج (١٣٤٨ / ٤٣٦) وابن ماجه فی المناسك (٣٠١٤) بنحوه .

(٤) الترمذی فی فضائل القرآن (٣٩٣٦) وقال: «حسن غريب» والدارمی فی فضائل القرآن ٢ / ٤٤١ .